جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

المحتوى الأصوليّ في نداءات القرآن للنبيّ ﷺ

إعداد

د. يوسف يوسف أحمد علي

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الأول ٢/٢ من العدد الأربعين

يناير/ مارس ٢٠٢٥م

المحتوى الأصوليّ في نداءات القرآن للنبيّ ﷺ

إعداد

د. يوسف يوسف أحمد علي

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد، والمقاصد الأصولية التي انطوت عليها نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ، وقد اشتمل البحث على تعريف النداء، وبيان حروف النداء، ثم بيّن البحث ألفاظ نداءات القرآن للنبي ﷺ من حيث كونها وردت بلفظ النبوة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وذلك في ثلاثة عشر موضعًا، وبلفظ الرسالة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، وذلك في موضعين، وبألفاظ غير لفظي النبوة والرسالة، وهي التي كانت مشتقة من الحال التي كان عليها بغرض الملاطفة والمؤانسة له، وذلك في موضعين هما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾.

ثم تناول مسألة "هل خطاب الله تعالى لنبيه ﷺ يتناول الأمة" فيكون عاماً أم أنه لا يتناولهم فيبقى خاصاً به ﷺ؛ لأن تناوله لهم يعني أنهم مكلفون بمقتضى هذه النداءات كتكليفه ﷺ بها سواء بسواء، والقول بعدم تناولها لهم يعني أنهم لا يكلفون إلا بما قامت القرينة على دخولهم فيه، أو يدخلون بدليل خارج، من قياس عليه ونحوه.

ثم تناول البحث الجانب العملي المقصود، وهو استنباط القواعد الأصولية والإشارات والمقاصد التي انطوت عليها هذه النداءات، وذلك بإيراد كل نداء في مسألة مستقلة، وإخراج ما بها من محتوى أصولي، وبيان وجه ارتباط النداء بالقاعدة الأصولية التي ساهمت في بناء هذا النداء، وما ترتب على ذلك من أحكام فقهية متفق عليها أو مختلف فيها بالاتفاق أو الاختلاف في القاعدة الأصولية ذاتها، ثم سوق نصوص العلماء المؤيدة لهذا الاستنباط.

الكلمات المفتاحية: المحتوى ، الأصولي ، نداءات ، خطاب ، النبي.

The Fundamental Content Of The Qur'an's Calls To The Prophet - May God Bless Him And Grant Him Peace

Youssef Youssef Ahmed Ali
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: youssefahmed-47@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the rules and fundamental purposes "Almaqasid Al'usulia" contained in the Prophet's calls in the Holy Quran " Nida'at Alquran Alkarim". The research included defining the call "Alnida'", clarifying the letters of the call "'Ahruf Alnida'", then the research clarified the words of the calls of the Quran to the Prophet(peace and blessings of Allah be upon him) in terms of whether they were mentioned in the word of prophecy ﴿O Prophet ﴾ in thirteen places, and in the word of the message ﴿ O Messenger ﴾ in two places, and in words other than the words of prophecy and message, which were derived from the state he was in for the purpose of gentleness and companionship "Almulatafat Walmuaanasa" with him, in two places: ﴿ O you who covers himself ﴾ and ﴿O you who wraps himself﴾.

Then he addressed the issue of "Does Allah's address to His Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) include the nation" so that it is general or does it not include them so that it remains specific to him (peace and blessings of Allah be upon him); because addressing them means that they are charged according to these calls as he (peace and blessings of Allah be upon him) charged them with them equally, and if we say that it does not include them means that they are not charged except with what the evidence has established for their inclusion therein, or they are included by external evidence, such as analogy and the like.

Then the research addressed the intended practical aspect, which is deducing the principles of jurisprudence, indications and purposes that these calls contained, by presenting each call in an independent issue, extracting its fundamental content, and explaining the way the call is connected to the principles of jurisprudence that contributed to forming this call, and what resulted from that in terms of agreed upon or disagreed upon jurisprudential rulings by agreement or disagreement in the principles of jurisprudence itself, then presenting the texts of the scholars supporting this deduction.

Keywords: Content , Fundamentalism , Calls, Discourse, Prophet.

مقدمة

الحمد لله رب العلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله إمام الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن النداء غالباً ما يتبعه أمر أو نهي، أي أنه ينطوي على حكم شرعي، لكن الأحكام الشرعية لا تتساوى في درجة التكليف بها، حيث إن الحكم قد يكون واجباً، وغيره مندوباً، أو محرماً، أو مكروهاً، أو مباحاً، وقد يكون مطلوباً أو منهياً عنه على الفور أو على التراخي، أو للمرة أو التكرار، وقد يكون هذا الأمر أو النهي في هذا النداء نهياً أو أمراً بضده أو لا ... إلى آخر هذه الأساليب التي تختلف الأحكام باختلافها، وللوقوف على درجة التكليف بما انطوت عليه هذه النداءات كان لا بد من معرفة ما احتوت عليه من قواعد أصولية أولاً؛ لأنها ـ أي قواعد أصول الفقه ـ هي آليات بناء الحكم الشرعي.

من أجل ذلك فقد استخرت الله عز وجل في تناول الجوانب الأصولية في بعض النداءات القرآنية، ألا وهي: نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ؛ للوقوف على الأهداف والغايات التي سيقت لأجلها هذه النداءات الكريمة عبر هذه القواعد الأصولية، وجعلتها تحت عنوان:

[المحتوى الأصوليّ في خطابات القرآن للنبيّ]

والله تعالى أسأل التوفيق والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلي اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة مضمنة أهم النتائج، والتوصيات.

المقدمة :

بدأتها بالحمد والثناء على الله ﷻ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ، ثم تكلمت فيها عن إشكالية البحث، وأسباب اختياره وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه.

إشكالية البحث :

إن قَصْرَ تناول النداء القرآني للنبي ﷺ على علم التفسير فقط قد يظهر ما فيها من

أحكام، لكنه ـ غالباً ـ لا يبين القواعد التي بنيت عليها هذه الأحكام، فكان لابد من تناولها أصولياً للوقوف على ما ابتنيت عليه هذه الأحكام من قواعد ومآلات تشريعية تتعلق بالنبي ﷺ خاصة أو تتعلق به وبأمته عامة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١. إن تناول نداءات القرآن للنبي ﷺ أصولياً يبرز ما بها من أسرار تشريعية، وهذا يعين على الفهم والامتثال.
٢. كما يستمد هذا الموضوع أهميته من كونه يبحث أساليب صياغة نداءات خير مناد وهو الله سبحانه وتعالى لخير منادى وهو رسوله الكريم ﷺ.

أهداف البحث :

١. جمع القواعد والإشارات والمقاصد الأصولية التي انطوت عليها نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ.
٢. بيان أثر هذه القواعد في هذه النداءات؛ للوقوف على درجة التكليف بما تضمنته.
٣. إبراز دور القرائن الأصولية في تخصيص ما اختص من هذه النداءات بالنبي ﷺ، وما تشاركه فيه الأمة منها.

الدراسات السابقة :

لم أجد من خلال البحث موضوعاً تناول "الجوانب الأصولية" في نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ، وكل ما وجدته: بحثان تناولا نداءات القرآن للنبي ﷺ، لكنهما تناولاها من جوانب دعوية فقط، حيث اهتم البحثان بجمع هذه النداءات الكريمة، وتفسيرها، وبيان ما بها من علاقات وتناسب بين آيات هذه النداءات وسورها، وبعض الوجوه البلاغية فيها، وهذان البحثان هما:

١. "أسلوب النداء الإلهي الموجه للنبي محمد ﷺ في القرآن الكريم" وهو بحث ترقية، للدكتور صالح بن محمد الغامدي، وقد ذكر الباحث أن أهدافه من هذا البحث هي:
   أ) بيان آيات النداء الموجه للنبي محمد ﷺ في القرآن الكريم.
   ب) الوقوف على الموضوعات الدعوية في آيات النداء الموجه للنبي ﷺ المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات.

ج) الكشف عن الدلالات الدعوية في آيات النداء الموجه للنبي ﷺ المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات.

وبالنظر في هذه الأهداف نجد أن هذا البحث تناول الجوانب الدعوية فقط، أما هذا البحث الذي بين أيدينا فإنه تجرد للجوانب الأصولية.

٢. "نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ"، وهو عبارة عن محاضرا ت للشيخ: محمد سعيد رسلان.

ومنهجه فيه: أنه يذكر النداء القرآني للنبي ﷺ، ثم يضع له عنواناً مناسباً للموضوع الوارد فيه، ثم يقوم بتفسيره تفسيراً دعوياً، ويبرهن على ما ساقه بنصوص من كتب التفاسير، والسنن.

وبذلك يكون هذا البحث لم يتعرض للجوانب الأصولية موضوع البحث الذي بين أيدينا.

المنهـج المتبع في البحـث :

أولاً: المنهج المتبع لإثبات فكرة البحث:

١. استنباط القاعدة الأصولية التي تضمنها النداء، وإثباتها في المحتوى الأصولي للآية الوارد بها النداء الكريم.
٢. بيان وجه العمل بهذه القاعدة في هذا النداء، وما ترتب على ذلك من اتفاق أو اختلاف للعلماء في الفروع المنبثقة عن هذا النداء.
٣. ذكر ما يؤيد هذا الاستنباط من نصوص الأئمة.

ثانياً: المنهج المتبع في البحث عموماً:

١. توثيق النصوص المنقولة من الكتب بالإشارة إلى مصادرها.
٢. عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
٣. تخريج الأحاديث والآثار المذكورة في البحث من مصادر السنة، والأثار.
٤. إيضاح المفاهيم والمصطلحات الأصولية والفقهية واللغوية التي تحتاج إلى بيان.
٥. الترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في البحث.
٦. عمل فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث :

❖ **المبحث الأول:** التعريف بالنداء وحروفه، وبيان ألفاظ نداءات القرآن الكريم للرسول ﷺ، والفرق بينها، وهل يتناول خطاب النبي ﷺ أمته؟ وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف النداء، وبيان حروفه.
- **المطلب الثاني:** ألفاظ نداءات القرآن الكريم للرسول ﷺ.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين النداء بلفظ الرسالة، والنداء بلفظ النبوة.
- **المطلب الرابع:** هل الخطاب الموجه للنبي ﷺ يتناول الأمة أم لا؟

❖ **المبحث الثاني:** المحتوى الأصولي في خطابات القرآن الكريم للنبي ﷺ. ، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بلفظ النبوة، **وفيه مسائل :**

▪ **المسألة الأولى: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. [الأنفال: ٦٤].

▪ **المسألة الثانية: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ * ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾. [الأنفال: ٦٥-٦٦].

▪ **المسألة الثالثة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. [الأنفال: ٧٠].

▪ **المسألة الرابعة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾. [التوبة: ٧٣].

▪ **المسألة الخامسة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا * وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا * وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾. [الأحزاب: ١-٣].

- **المسألة السادسة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾. [الأحزاب: ٢٨-٣٠].
- **المسألة السابعة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا * وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾. [الأحزاب: ٤٥-٤٨].
- **المسألة الثامنة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. [الأحزاب: ٥٠].
- **المسألة التاسعة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. [الأحزاب: ٥٩].
- **المسألة العاشرة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. [الممتحنة: ١٢].
- **المسألة الحادية عشرة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا * فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ١-٢].

- **المسألة الثانية عشرة: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾. [التحريم: ١-٢].

- **المطلب الثاني: المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بلفظ الرسالة، وفيه مسألتان :**

- **المسألة الأولى: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [المائدة: ٤١].

- **المسألة الثانية: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. [المائدة:٦٧].

- **المطلب الثالث: المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بغير لفظي النبوة والرسالة، وفيه مسائل :**

- **المسألة الأولى: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا * نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا * أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا * إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا * إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا * وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا* رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا * وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾. [المزمل: ١-١٠].

- **المسألة الثانية: المحتوى الأصولي في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ* قُمۡ فَأَنذِرۡ* وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ* وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ* وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ* وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾. [المدثر: ١-٧].

المبحث الأول

التعريف بالنداء وحروفه، وبيان ألفاظ نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ والفرق بينها، وهل يتناول خطاب النبي ﷺ أمته؟

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النداء، وبيان حروفه

أولاً: تعريف النداء: النداء لغة: هو الصَوْت، فهو ـ أي النداء ـ مشتق من "الندى"، والندى: هو بعد الصوت؛ يقال: نادى صاحبه نداء، ومناداة: صاح به، وندى فلان: حسُن صوته، وفتى نديُّ الصوت: أي بعيده، والإنداء: طول مدى الصوت[(١)].

والنداء اصطلاحاً: "الدعاء بحروف مخصوصة"[(٢)].

وقيل هو: "تنبيه المخاطب وحمله على الالتفات، والاستجابة ليقبل عليك بحروف مخصوصة"[(٣)].

أو هو: "طلب المتكلم إقبال المخاطب عليه بحرف نائب مناب ادعو"[(٤)].

والحرف هذا إما أن يكون ملفوظاً، كما في قوله سبحانه ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾[(٥)]، أو مقدراً كما في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ﴾[(٦)]؛ لأن التقدير: "يا يوسف"[(٧)].

---

(١) الصحاح ـ مادة: ندا ـ (٢٥٠٥/٦)، والمصباح المنير ـ ن د و ـ (٥٩٨/٢)، وتاج العروس ـ ندا ـ (٥٨/٤٠).

(٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب (٢١٧٩/٤)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٠٥١/٢)، وهمع الهوامع (٢٧/١)،

(٣) شرح ألفية ابن مالك للحازمي (١٣/١٠٢).

(٤) الكافية في علم النحو (ص١٩)، وشرح الفارضي على ألفية ابن مالك (٥٧٣/٣١٠)، وشرح كتاب الحدود في النحو (ص٢٠٨).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (١١٠).

(٦) سورة يوسف، جزء من الآية رقم: (٢٩).

(٧) الإيضاح العضدي (ص٢٢٩)، وعلل النحو (ص٣٤٨)، واللمع في العربية لابن جني (ص١٠٩).

ثانياً: حروف النداء: للنداء ثمانية حروف، هي: "يا وأي وآي، وآ، وأيا، وهيا، وأ، ووا" - و"يا" هي أم حروف النداء[١].

والحروف: "يا، وأيا، وهيا" تستخدم لمن أراد أن يمد صوته لشيء متراخ عنه، أو نداء إنسان معرض عنه، أو نداء نائم مستقل[٢].

وجميع نداءات النبي ﷺ في القرآن الكريم جاءت بحرف "يا"[٣].

المطلب الثاني: ألفاظ نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ

جاءت نداءات الله تعالى نبيه ﷺ في القرآن الكريم بثلاثة ألفاظ:

١. نداءات بلفظ النبوة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وذلك في ثلاث عشرة آية

٢. نداءات بلفظ الرسالة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، وذلك في آيتين

٣. نداءات بألفاظ غير لفظي النبوة والرسالة، وذلك في موضعين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[٤].

المطلب الثالث: الفرق بين النداء بلفظ الرسالة، والنداء بلفظ النبوة

يأتي النداء بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ في نطاق الدعوة، والتبليغ، والرسالة، كما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٥]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[٦]، ويأتي النداء بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ في نطاق الشؤن، والأحكام الخاصة به ﷺ، والأحكام الخاصة بالأسرة المسلمة عموماً، وبكونه قدوة وأسوة، كما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٧][٨].

---

(١) الأصول في النحو (٣٥٤/١)، وشرح كتاب سيبويه للرماني (ص٢١٣)، والمفصل (ص٤١٣).

(٢) الأصول في النحو (٣٥٤/١)، وشرح كتاب سيبويه للرماني (ص٢١٣)، والمفصل (ص٤١٣).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٧٧/١٥)، وبيان المعاني (١٠٢/١).

(٤) البرهان في تناسب سور القرآن (ص٢٨٠)، وروائع البيان (٥٩٤/٢)، والتفسير الوسيط (١٢٣٨/٦).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (١١٩).

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (١١٤).

(٧) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٥٩).

(٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٧٧/١٥)، والبرهان في تناسب سور القرآن (ص٢٨٠)، وروائع البيان (٥٩٤/٢).

المطلب الرابع : الخطاب الموجه للنبي ﷺ هل يتناول الأمة؟

اتفق العلماء على أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ إن قام الدليل على اختصاصه به فهو خاص به لا تدخل فيه الأمة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[1] فإن قوله ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ دليل اختصاصه ﷺ بالموهوبة دون غيره من الأمة[2].

وإن اقترن بهذا الخطاب قرينة تفيد إرادة العموم كان للعموم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، فإن صيغة الجمع الواردة في ﴿طَلَّقۡتُمُ﴾ تدل على شمول الخطاب للأمة، وإن استهل النداء بخطاب النبي ﷺ[4].

ثم اختلف أهل العلم في الخطاب الموجه للنبي ﷺ الذي لم يأت دليل يدل على اختصاصه به ﷺ ولا على عمومه هل يتناول الأمة؟

مثال هذا الخطاب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾[6].

فمثل هذا الخطاب الذي لم ترد به قرينة تفيد إرادة الخصوص ولا العموم، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه خطاب خاص بالنبي ﷺ حتى يقوم دليل على العموم من قياس وغيره؛ وذلك لأن لفظ المفرد لغة لا يتناول غيره[7].

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٥٠).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (١٨٣/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٧٨/١)، وشفاء الغليل (ص٦٤٤).

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم: (١).

(٤) الفصول في الأصول (٢١٥/٣)، والتقريب (١٨١/٢)، والمستصفى (ص ٢٤٢).

(٥) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (١).

(٦) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٤٨).

(٧) المستصفى (ص ٢٤٢)، والمحصول للرازي (٣٧٩/٢)، وشرح العضد (٦٦١/٢)، وبيان المختصر (٢٠٣/٢).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ إلى أنه خطاب عام، يتناول الأمة أيضاً، فيبقى على عمومه حتى يأت ما يدل على الخصوص؛ وذلك لأن عادة العرب أن يوجه الخطاب إلى كبير القوم، ويراد جميعهم، والقرآن أتى بلغة العرب(١).

كما يستدلون بوجوب التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ، مما يقتضي عرفاً أن يكون خطابه خطاباً لأمته(٢).

أثر هذا الخلاف :

يظهر أثر هذا الخلاف حينما يفعل النبي ﷺ فعلاً مخالفاً لما نهى عنه أصحابه، فإن فعله هذا قد يكون ناسخاً، وقد يكون مخصصاً له، وذلك كنهيه ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط في البنيان مع ما ورد أنه ﷺ قد استقبل القبلة.

فعلى قول من قال إن الخطاب الموجه للنبي ﷺ يتناول الأمة، فإن فعله ﷺ يكون مخصصاً للعموم؛ لأنه ﷺ لا يفعل فعلاً إلا مما يجوز له أن يفعله، والعموم ينسخ إذا ورد بعد العمل(٣).

وعلى قول من قال إنه خطاب خاص به ﷺ فلا تدخل فيه الآمة، فإن فعله ﷺ لا يعد تخصيصاً ولا نسخاً حتى نعلم أن فعله امتثالاً منه لخطاب عام(٤).

(١) الفصول في الأصول (٢١٥/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٧٦/١)، والواضح (١٠٢/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٠١/٣).
(٢) الواضح (١٠٢/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٠١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢١٩/٣).
(٣) العدة في أصول الفقه (٥٧٥/٢)، وبذل النظر (ص٥٥)، والتحبير (٢٦٧٣/٦).
(٤) شرح العضد (٨١/٣)، والردود والنقود (٢٦٥/٢)، وتشنيف المسامع (٧٨٤/٢).

المبحث الثاني

المحتوى الأصولي في نداءات القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بلفظ النبوة

جاء النداء القرآني بصفة النبوة في ثلاث عشرة آية من القرآن الكريم، تكرر منهم نداءً في سورتين، وهو: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1]، ولذا فإنهم يكونون اثني عشر نداء، تم تناولهم في اثنتي عشرة مسألة:

المسألة الأولى :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

١ـ الآية الكريمة يتحقق فيها خلاف العلماء في مسألة عموم المشترك[3]:

وجه ذلك: أن الآية تحتمل معنيان:

الأول: أن كافيك هو الله والمؤمنون، غير أن الكفاية مختلفة، فكفاية الله معنوية وهي التأييد والنصر، وكفاية المؤمنين حسية وهي القتال معه والذب عنه، فالمعنيان مختلفان

---

(١) الآيتين رقم: (٧٣) من سورة التوبة، ورقم: (٩) من سورة التحريم.

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٤).

(٣) يقصد بعموم المشترك: "اللفظ الذي يفيد أكثر من معنى يطلق ويراد منه جميع معانيه"، ـ وهذا وجه ربطه بالعام. (التلويح ١٢٣/١، وسلاسل الذهب ص١٧٧، ونشر البنود ١٢٤/١).

وصورة المسألة: أنه إذا وجد لفظ مشترك، ولم توجد قرينة ترجح أحد معانيه، فإن العلماء قد اتفقوا على أن اللفظ المشترك يجوز حمله على أحد معنييه أو أحد معانيه، ويعتبر حقيقة فيه حينئذ؛ لأنه استعمال للفظ فيما وضع له.

أما أن المتكلم أراد باللفظ المشترك كل معانيه، فهذا محل خلاف بين العلماء:

١ـ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن اللفظ المشترك يحمل على كل معانيه؛ لحصول ذلك في القرآن الكريم، فإن "الصلاة" في قوله تعالى **سمح**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ **سجى** [الأحزاب ٥٦] مشترك لفظي؛ إذ يقصد بصلاة الله عز وجل "المغفرة"، وبصلاة الملائكة "الاستغفار" وقد حمل اللفظ على المعنيين دفعة واحدة، فتحقق بذلك: أن المشترك يعم. (المستصفى ص٢٣٩، وشرح العضد ٦٢٦/٢، وشرح الكوكب المنير ١٩٠/٣).

٢ـ وذهب الحنفية إلى أن المشترك لا يصح استعماله في جميع معانيه في إطلاق واحد، بل يجب التوقف إلى أن يأتي الدليل المعين للمعنى المراد من معاني المشترك؛ لأنه لم يوضع المشترك لجميع معانيه بوضع واحد، بل وضع لكل واحد من معانيه بوضع خاص، وإرادة جميع المعاني تخالف هذا الوضع الخاص، ولذلك اشتهر عن الحنفية قولهم: "المشترك لا يعم"، وبناء عليه قالوا: إن الصلاة في الآية المتقدمة مستعملة في القدر المشترك بين المغفرة، والاستغفار. (كشف الأسرار للبخاري ٤٨/٢، والتلويح ١٢٤/١، وتيسير التحرير ٢٤٠/١).

ولفظ الكفاية صالح لتناولهما دفعة واحدة، فيتحقق للنبي ﷺ الكفايتان معاً؛ لصلاحية المشترك للعموم[١].

والثاني: أن كافيك ومن معك من المؤمنين هو الله عز وجل، وذلك بعطف لفظ "المؤمنين" على الكاف في "حسبك"، أو جعل المؤمنين مفعولاً معه لـ "حسبك" عند من لا يجوز عطف الاسم الظاهر على الضمير، فالكفاية واحدة، وهي كفاية الله عز وجل، وهذا على رأي من يقول "إن المشترك لا يعم"[٢].

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور[٣] ـ رحمه الله ـ فيها: "وفي عطف المؤمنين على اسم الجلالة هنا تنويه بشأن كفاية الله النبي ﷺ بهم، إلا أن الكفاية مختلفة، وهذا من عموم المشترك لا من إطلاق المشترك على معنيين، فهو كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وقيل يجعل "ومن اتبعك" مفعولاً معه لقوله: "حسبك" بناء على قول البصريين أنه لا يعطف على الضمير المجرور اسم ظاهر، أو يجعل معطوفاً على رأي الكوفيين المجوزين لمثل هذا العطف، وعلى هذا التقدير يكون التنويه بالمؤمنين في جعلهم مع النبي ﷺ في هذا التشريف، والتفسير الأول أولى وأرشق"[٤].

٢ـ الآية الكريمة فيها عمل بالمطلق[٥]:

استفيد هذا الإطلاق من قِران هذه الآية مع آية سابقة لها في نفس السورة:

فقد دلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ على أن الله كافيك مطلقاً أي في كل وقت وفي كل حال، بينما دل قوله سبحانه: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾[٦] أن كفاية الله لك مقيدة[٧] بحال الخديعة[٨]، فالكفاية الأولى مطلقة، والكفاية الثانية مقيدة.

---

(١) لطائف الإشارات (٦٣٧/١)، وتفسير العز بن عبد السلام (٥٤٤/١)، وتفسير الرازي (٥٠٣/١٥).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص٣١٠)، وفتح القدير للشوكاني (٣٧٠/٢)، والتحرير والتنوير (١٦٥/١٠).

(٣) العلامة: محمد الطاهر بن عاشور، التونسي، المالكي، من مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في التفسير، توفي ١٣٩٣هـ (الأعلام ١٩٤/٦، وإتحاف المطالع ٦٠٤/٣، وتراجم المؤلفين التونسيين ٣٠٧/٣).

(٤) التحرير والتنوير (٦٥/١٠).

(٥) المطلق هو: "اللفظ الدال على الماهية بلا قيد". (الإبهاج ١٢٢٠/٤)

(٦) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم: (٦٢).

(٧) المقيد هو: "اللفظ الدال على الماهية بقيد". (البحر المحيط ٦/١٥).

(٨) فتح القدير للشوكاني (٣٦٩/٢)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (٢٠٨/٥)، وتفسير المنار (٦٤/١٠).

قال الإمام فخر الدين الرازي[1] ـ رحمه الله ـ فيها: "اعلم أنه تعالى لما وعده بالنصر عند مخادعة الأعداء، وعده بالنصر والظفر في هذه الآية مطلقاً على جميع التقديرات، وعلى هذا الوجه لا يلزم حصول التكرار؛ لأن المعنى في الآية الأولى: إن أرادوا خداعك كفاك الله أمرهم، والمعنى في هذه الآية عام في كل ما يحتاج إليه في الدين والدنيا"[2].

المسألة الثانية :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3].

١ـ الآية الكريمة فيها من المعاني الأصولية: "ثبوت حكم عند ثبوت شرط ونفيه بنفيه":

وجه ذلك: ذهب جمهور العلماء إلى أن الآية بها نسخ صريح[4]:

ففي الآية الأولى فرض الله ﷻ أن لا يفر واحد منا من عشرة منهم، ثم جاء التخفيف في الثانية، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: **سمح**إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا**سجى** ثقل على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال:

---

(١) هو العلامة فخر الدين الرازي، إمام بالتفسير، والأصول، والطب، والفلك، والفلسفة، والكلام، من مصنفاته: مفاتح الغيب في التفسير، ومخاطبة النجوم في الفلك، والمحصول في علم أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ (وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص٤٦٢، وطبقات المفسرين للسيوطي ص١٥).

(٢) تفسير الرازي (٥٠٣/١٥).

(٣) سورة الأنفال، الآيتان (٦٥، ٦٦).

(٤) النسخ الصريح: "أن ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق". (علم أصول الفقه لخلاف ٢٢٣/١).

ويقابله النسخ الضمني وهو: "أن لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق، ولكن يشرع حكماً معارضاً حكمه السابق، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما، فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً". (علم أصول الفقه لخلاف ٢٢٣/١).

﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتجوزوا عنهم»[(١)].

بينما ذهب أبو مسلم الأصفهاني[(٢)] ـ وهو ما رجحه الإمام الرازي ـ إلى أن الآية ليس فيها نسخ بل هو ثبوت حكم عند ثبوت شرط:

وبيانه: أنه على فرض أننا حملنا الخبر في قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ على أنه أمر ـ لأن النسخ لا يكون إلا فيما فيه أمر أو نهي ـ غير أن هذا الأمر كان مشروطاً بشرط هو: "كون العشرين يستطيعون الصبر عند ملاقاة المائتين"، وقوله ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾ يدل على أن هذا الشرط غير متحقق في هؤلاء، فتلخص من ذلك أن الآية الأولى أفادت ثبوت حكم عند شرط معين، والآية الثانية أفادت أن هذا الشرط غير متحقق في حق هذه الفئة، وعلى هذا الفرض فلا نسخ[(٣)].

قال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ فيها: "والحاصل أن لفظ الآية ورد على صورة الخبر، خالفنا هذا الظاهر وحملناه على الأمر، أما في رعاية الشرط فقد تركناه على ظاهره، وتقديره: إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم، وعلى هذا التقدير فلا نسخ"[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ـ رقم: (٧٨٠٤) ـ (١٢/٨).

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء، إلا يونس بن القاسم، تفرد به: ابنه». (المعجم الأوسط ١٢/٨).

(٢) محمد بن بحر الأصفهاني، معتزلي، من كبار الكتاب، كان عالماً بالتفسير وبغيره، له: جامع التأويل في التفسير، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٣٢٢هـ (معجم الأدباء ٢٤٣٧/٦، وبغية الوعاة ٥٩/١، والأعلام ٥٠/٦).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٤٧٠)، وتفسير الرازي (٥٠٦/١٥)، واللباب في علم الكتاب (٥٦٤/٩)، وتفسير المنار (٧٠/١٠).

(٤) تفسير الرازي (٥٠٦/١٥).

المسألة الثالثة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1].

١ـ النداء في الآية من قبيل الخاص الذي أريد به العموم:

فإنه وإن كان ابتدأ الخطاب خاصاً بالنبي ﷺ إلا أنه قد اقترن به ما يدل على العموم وهو صيغة الجمع الواردة في قوله: ﴿أَيۡدِيكُم﴾[2].

وهذه القرينة اللفظية تعضدها قرينة معنوية مستنبطة من سبب نزول الآية، وهي أن النبي ﷺ قال ذلك للعباس ـ رضي الله عته ـ ومن معه من الأسرى استمالة لهم إلى الإسلام؛ لما لمسه ﷺ من ترددهم في اعتناقه[3]، فكان توجيهاً لكل قائد في معركة، وكل مقاتل بتبني ما اقتضاه هذا الخطاب؛ لأن النبي ﷺ قدوة يتأسى به[4].

٢ـ الآية فيها عمل بقول من يرى أن: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[5]:

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٧٠).

(٢) الفصول في الأصول (٣٠٦/٤)، ونفائس الأصول (٨٧٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٥٨/١).

(٣) عن العباس قال: "كنت مسلماً ولكنهم استكرهوني"، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن ما تقول حقاً فالله يجزيك فأما ظاهر أمرك فقد كنت علينا». أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٣٣٠٩) ـ (٣٣٤/٥).

وأخرجه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». (المستدرك ٣٦٦/٣).

(٤) لطائف الإشارات (٣٦٩/١)، وتفسير القرطبي (٥٢/٨)، والبحر المحيط في التفسير (٣٥٥/٥).

(٥) هذا هو قول الجمهور في هذه القاعدة:

فقد اختلف العلماء في سبب النزول ـ إن لم يقترن به ما يدل على التعميم، ولا ما يدل على التخصيص ـ هل يخصص العام الوارد فيه؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العام لا يخصص بسبب نزوله، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن الحكم إنما يؤخذ من النص الشرعي، والنص عام، فيلزم حمله على هذا العموم. (نفائس الأصول ٢١٣١/٥، وشرح مختصر الروضة ٥٠١/٢، والتقرير ٢٦/٣).

وذهب بعض أهل العلم كالمُزني، وأبي فرج المالكي إلى وجوب تخصيص العام بسبب النزول الوارد فيه، أي أن العام يجب قصره على سببه؛ لأن دأب العلماء نقل أسباب النزول لا أثر له إلا قصر العام من الآيات على أسبابها. (المسودة ص١٣٠، والبحر المحيط ٢٧٧/٤، والتحبير ٤١٦٨/٤).

فإن قوله ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ﴾ نزل خاصاً في العباس[١] ـ رضي الله عنه ـ ومن معه من أسرى بدر، لكنها تعم كل أسير[٢].

قال الإمام أبو منصور الماتريدي[٣] ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: "لكنها فيه وفي غيره، من فعل مثل فعله فهو في ذلك سواء، يكون له من الموعود الذي ذكر ما يكون له"[٤].

٣ـ الآية الكريمة فيها عمل بالمجاز[٥]:

فإن قوله سبحانه ﴿لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم﴾ يقصد به: "من في قدرتكم"، فقد عبر عن القدرة باليد، وهذا أحد أنواع المجاز، ويعرف بأنه: "إطلاق السبب الصوري على المسبب"[٦].

قال الإمام الإسنوي[٧] ـ رحمه الله ـ مبيتاً وجه المناسبة بين اليد، والقدرة حتى يسوغ إطلاقها عليها:

---

(١) ما اختص به العباس: روي أنه أسر العباس يوم بدر ومعه جماعة، وفرض رسول الله ﷺ أربعين أوقية من ذهب عن كل أسير، وكان مع العباس عشرين أوقية فأخذت منه ولم تحسب، كما أن رسول الله ﷺ فرض عليه أربعين أخرى فداء عقيل ابن أخيه، فطلب من النبي ﷺ أن تحسب العشرين من الأربعين، فرفض رسول الله ﷺ؛ لأنه مال خرج يستعين به على المسلمين، فقال لرسول الله ﷺ "أتترك عمك يتكفف أهل مكة"، فقال له "أين المال الذي أعطيته أم الفضل وقلت لها كيت وكيت"، فقال من أخبرك به، "قال أخبرني به ربي"، فأسلم العباس وأمر عقيل فأسلم، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، ثم جاء النبي ﷺ مالاً من البحرين ما أتى المسلمين قبله ولا بعده أكثر منه، فأعطاه منه النبي ﷺ ما عجز عن حمله فانطلق وهو يقول "أنجزني ربي أحد وعديه وأرجوا أن ينجز لي الآخر"، حيث روي أنه صار له بدل العشرين أوقية التي لم تحسب من الفداء عشرين عبداً كل واحد منهم يتجر بعشرة الآف. (أسباب النزول ص٢٤١، ولباب النقول في أسباب النزول ص١٠١).

وقد أخرج الحاكم سبب نزولها هذا، وقال: إسناد حسن. (المستدرك ٣/٣٣٤).

(٢) "نثر الورود" شرح مراقي السعود (٢٥٦/١)،

(٣) من أئمة علماء الكلام، من كتبه التوحيد، وأوهام المعتزلة، ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، وتفسيره المسمى تأويلات القرآن، توفي سنة ٣٣٣هـ (الجواهر ٩٠/٤، وطبقات القاري ٦٣٥/٢، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص٦٩).

(٤) تفسير الماتريدي (٢٦٦/٥).

(٥) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي للفظ. (أصول السرخسي ١/ ١٧٠، وإرشاد الفحول ص٢١، والوجيز في أصول الفقه ٣٣٤).

(٦) نفائس المحصول (٨٨٠/٢)، والبحر المحيط (٦٨/٣)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢٨٥/١).

(٧) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، من علماء الفقه، والأصول، واللغة، من مصنفاته المهمات على الروضة، ونهاية السول، توفي سنة ٧٧٢هـ (الدرر الكامنة١٤٧/٣، وبغية الوعاة٩٢/٢، والبدر الطالع٣٥٢/١).

"فإن اليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء، وهو تجويف راحتها، وصغر عضمها، وانفصال بعضها عن بعض ليتأتى به وضع الشيء في الراحة، وتنقبض عليه العظام الدقاق المنفصلة، ويأتي دخولها في المنافذ الضيقة"[(١)].

المسألة الرابعة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[(٢)].

١- **الخطاب في الآية من قبيل الخاص الذي أريد به العموم**، فإنه وإن توجه لفظاً للنبي ﷺ إلا أنه يتناول أمته لا بالصيغة، ولكن من حيث اعتبار معنى الرسالة، إذ إنه مأمور بالتبليغ؛ ليُتبع[(٣)].

٢- **الآية فيها عمل بمذهب من يرى أن: "الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر"**[(٤)].

فإن الأمر بالجهاد في الآية قد جاء بعد نزول آية الموادعة ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ﴾[(٥)]، والجهاد

---

(١) التمهيد للإسنوي (ص١٨٩).

(٢) سورة التوبة: الآية رقم: (٧٣)، وسورة التحريم الآية رقم: (٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٣)، وشرح مختصر الروضة (٢١٧/١)، وحاشية العطار (٢٦/٢).

(٤) هذا هو القول الراجح في المسألة، وهو ما عليه المحققون من أهل الأصول من الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الأحناف: "أن الأمر بعد الحظر يرجع ويعود إلى ما كان عليه أولاً"؛ لأن تقدم الحظر عليه لا تعد قرينة صارفة له عن مقتضاه الأصلي من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة. (التحصيل ٢٨٦/١، وكشف الأسرار للبخاري ١٢١/١، وشرح الكوكب المنير ٥٩/٣).

وذهب جماعة إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وبعض الحنفية؛ لأنه بتتبع النصوص الشرعية ما من أمر بعد حظر إلا وهو يفيد الإباحة، كما في قوله تعالى **سمح**وإذا حللتم فاصطادوا **سجى**. (البحر المحيط ٣٠٢/٣، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص١٩٩، وتيسير التحرير ٣٤٥/١).

أما إمام الحرمين فإنه اختار التوقف، وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة؛ وذلك لتعارض الأدلة، ولا مرجح. (البرهان ٨٨/١).

(٥) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٤٨).

واجب بأصله؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ... الحديث»[(١)]، فعاد لما كان عليه[(٢)].

٣ـ الآية فيها عمل بالنسخ:

وهذا واضح مما تقدم؛ لأن معنى عود الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر أنه أزال آيات الحظر، وهي آيات الموادعة[(٣)].

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ وقيل: سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه ـ «وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح»[(٤)].

٤ـ الآية فيها عمل بدلالة الاقتران:

فإن دلالة الاقتران، وهي: "الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما[(٥)"(٦)]، قد تحققت هنا: حيث إن السبب الذي لأجله أمر بقتال الكفار قد وجد في المنافقين، فكان جهادهم واجب كجهاد الكفار، وإن اختلفت الوسيلة، فجهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بالحجة، والإقناع، والمراقبة، وعدم الغفلة عنهم[(٧)].

---

(١) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم: ٢٥، (١٧/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله، رقم: ٢٠، (٣٨/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٧٢/٢)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٣٧٣).

(٣) التفسير البسيط (٥٥٣/١٠)، وتفسير القرطبي (٢٠٥/٨)، وفتح القدير للشوكاني (٣٥٠/٥).

(٤) رواه الثعلبي في تفسيره (٦/ ١٢٧)، والبغوي في تفسيره (٤/ ٧٤)، والقرطبي في "تفسيره (٨/ ٢٠٥).
وهو صحيح الإسناد. (التلخيص الحبير ١١٢/٢، والبدر المنير ٢٠٥/٤).

(٥) تشنيف المسامع (٤٢٩/٣) بتصريف يسير.

(٦) دلالة الاقتران مختلف في حجيتها على قولين:
الأول: أنها حجة، يعمل بها في استنباط الأحكام، وحجتهم أن الواو للعطف، والعطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه، وهو مذهب بعض العلماء كأبي يوسف، والمزني، وأبي يعلى، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله. (البحر المحيط ١٠٩/٨، وفصول البدائع ٦٩/٢، وشرح مختصر الروضة ٧٤٩/٣).
الثاني: أنكر أصحابه دلالة الاقتران، وحجتهم: أن الاقتران في اللفظ لا يوجب الاقتران في الحكم، وهو مذهب جمهور العلماء. (البحر المحيط ١٠٩/٨، وفصول البدائع ٦٩/٢، وشرح مختصر الروضة ٧٤٩/٣).

(٧) تفسير ابن عطية (٥٩/٣)، وتفسير الجلالين (ص٢٥٣)، وإرشاد الفحول (١٩٧/٢).

قال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: "وقرن المنافقون هنا بالكفار: تنبيهاً على أن سبب الأمر بجهاد الكفار قد تحقق في المنافقين، فجهادهم كجهاد الكفار"[(١)].

٥ـ الآية فيها عمل بدلالة التنبيه[(٢)]: وهذا جليّ من كلام الشيخ الطاهر بن عاشور المتقدم: "وقرن المنافقون هنا بالكفار: تنبيهاً على أن سبب الأمر بجهاد الكفار قد تحقق في المنافقين، فجهادهم كجهاد الكفار"[(٣)]، أي أن الكلام قد دل على علة الحكم ـ الكفر المضمر عند المنافقين ـ تنبيهاً كما دل على المعنى صراحة[(٤)].

٦ـ الآية فيها استعمال للحقيقة[(٥)]، **والمجاز**[(٦)]: فإن لفظ الجهاد في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[(٧)] بالنسبة للكفار يحمل على معناه الحقيقي وهو القتال بالسيف، وبالنسبة للمنافقين فإنه يحمل على معناه المجازي وهو الجهاد باللسان، أي بالحجة والبرهان، وإنما سمّاه جهاداً؛ لاشتراكه مع الأول في بذل الجهد[(٨)].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ في تفسيره للآية: "ولفظ الجهاد مستعمل في حقيقته ومجازه"[(٩)].

---

(١) التحرير والتنوير (١٠/١٦٦).

(٢) تقدم أن دلالة التنبيه: "أن يكون الكلام دالاً على علة الحكم تنبيهاً كما يدل على المعنى صريحاً". (تلخيص الأصول ص١٥).

(٣) التحرير والتنوير (١٠/١٦٦).

(٤) التحرير والتنوير (١٠/١٦٦)، والتفسير القرآني للقرآن (٥/٨٤٥).

(٥) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. (أصول السرخسي ١/ ١٧٠، وشرح الجلال المحلي المطبوعة مع حاشية العطار ١/ ٣٠٠، وإرشاد الفحول ص ٢١).

(٦) تقدم أن المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي للفظ. (أصول السرخسي ١/ ١٧٠، وإرشاد الفحول ص٢١، والوجيز في أصول الفقه ٣٣٤).

(٧) سورة التوبة: الآية رقم (٧٣)، وسورة التحريم الآية رقم (٩).

(٨) تفسير الحداد، المطبوع خطأ باسم التفسير الكبير للطبراني (٦/٣٠٧)، وتفسير الألوسي (٥/٣٢٧)، والتحرير والتنوير (١٠/١٦٧).

(٩) التحرير والتنوير (١٠/١٦٧).

المسألة الخامسة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[١].

١ـ الخطاب في الآية الكريمة من قبيل الخاص الذي أريد به العموم:

وجه ذلك: أن النداء في الآية للنبي ﷺ، والخطاب له وللأمة؛ وذلك لقرينة صيغة الجمع الواردة في ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢].

قال الإمام أبو إسحق الثعلبي[٣] ـ رحمه الله ـ فيها: "الخطاب للنبي ﷺ والمراد به المؤمنون، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ولم يقل: تَعْمَل"[٤].

وقال الإمام الطبري[٥] ـ رحمه الله ـ في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: "فرجع إلى خطاب الجماعة، وقد ابتدأ الكلام بخطاب النبي ﷺ"[٦].

٢ـ الآية الكريمة فيها عمل بقول من يرى أن الأمر يفيد التكرار[٧]:

وجه ذلك: أن قوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾: أمر للنبي ﷺ بالتقوى، والمقصود

---

(١) سورة الأحزاب، الآيات رقم: (١، ٢، ٣).

(٢) تفسير الطبري (٤٨٥/٢)، وتفسير الثعلبي (٢٨٥/١٤).

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم، عالم بالتفسير، والتاريخ، من آثاره عرائس المجالس في قصص الأنبياء، والكشف والبيان في التفسير، توفي سنة ٤٢٧هـ (وفيات الأعيان ٣٠٩/٧، وطبقات القراء ١٠٠/١، وبغية الوعاة ٥٦/١).

(٤) تفسير الثعلبي (٢٨٥/١٤).

(٥) الإمام المفسر المؤرخ، محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير، وأخبار الرسل والملوك، توفي سنة ٣١٠ هـ (الدر الثمين ص٩١، وطبقات الشافعيين ص٢٢٢، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص٤٨).

(٦) تفسير الطبري (٤٨٥/٢).

(٧) هذا القول نسب لأحمد ومالك رحمهما الله وكثير من أصحابهما، وحجتهم أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل. (العدة ٢٦٤/١، والواضح ٥٧٠/٢، وبيان المختصر ١٨٥/٢).

القول الثاني، وهو لأكثر الفقهاء والمتكلمين: أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار؛ لأن صيغة الأمر لا تعرُّض فيها لعدد مرات الفعل. (قواطع الأدلة ٦٥/١، ونهاية السول ص١٧١، والتحبير ٢٢٢٢/٥).

استدامة ما هو عليه من التقوى؛ لأنه متقٍ ابتداء، فإنه لم تفارقه التقوى لعصمته، حتى يؤمر بها أمر استئناف[١].

قال الإمام ابن فُوْرَك[٢] ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: "إنه مأمور باستدامة الحال التي هو عليها؛ لأن الأمر ينقسم إلى ثلاثة أقسام أمر بابتداء الانتقال من حالة إلى حال، والثاني: يكون أمر استدامة، والثالث: يكون أمر استزادة، والنبي ﷺ مأمور من الوجهين بالاستدامة والاستزادة"[٣].

كما أن الإيمان والتقوى لا يكفي أن يكون الأمر فيهما مرة واحدة؛ لأنه لو كان للمرة الواحدة لكان يكفي أن يؤمن الرجل ساعة، ويتقي ساعة، وذلك غير جائز باتفاق، فكان لابد في الأمر الخاص بأي منهما أن يكون للتكرار، والدوام[٤].

٣ـ الآية الكريمة فيها عمل بمفهوم الموافقة[٥]:

وجه ذلك: أن قوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾: "تنبيه بالأعلى على الأدنى"، فإنه سبحانه لما كان آمراً الأورع من خلقه بالتقوى، كان من دونه مأموراً بها بطريق الأولى[٦].

قال الإمام ابن كثير[٧] ـ رحمه الله ـ في تفسيره للآية: "فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا، فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى"[٨].

---

(١) تفسير السمعاني (٢٥٦/٤)، وتفسير الرازي (١٥٣/٢٥)، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص٥٠٣).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الشافعي، عالم بالأصول والكلام، من آثاره: التفسير، والحدود في الأصول، توفي سنة ٤٠٦هـ (وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، والدر الثمين ص٩٥، وطبقات الشافعيين ص٣٥٣).

(٣) تفسير ابن فورك (٧٩/٢).

(٤) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص٥٠٣).

(٥) مفهوم الموافقة: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق". (الإحكام للآمدي ٦٦/٣، ونفائس الأصول ٦٤٠/٢، وشرح مختصر الروضة ٧١٤/٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٣٧٥/٦)، وتفسير الشعراوي (٦٦٩٠/١)، والتفسير المنير للزحيلي (٢٢٧/٢١).

(٧) أحد الأئمة الأعلام في التفسير، والحديث، والتاريخ، من آثاره، تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، والتكميل في الجرح والتعديل، توفي سنة ٧٧٤هـ (العقد المذهب ص٤٣٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٣٤).

(٨) تفسير ابن كثير (٣٧٥/٦).

المسألة السادسة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[١].

١ـ الخطاب في الآية الكريمة من قبيل الخاص الذي أريد به الخصوص، فهو خطاب خاص بالنبي ﷺ لا يتناول الأمة، وذلك لقيام القرينة وهي صيغة الإفراد في قوله ﴿لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، ولم يقل "لأزواجكم" كما قال في آية الطلاق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾[٢] فالخطاب فيها للنبي ويتناول الأمة؛ لصيغة الجمع في قوله ﴿طَلَّقۡتُمُ﴾[٣].

وهذا يعني: أنه وجب عليه ﷺ أن يخير زوجاته بين هذه المخيرَّات[٤]، ولا يجب ذلك التخيير في حق أحد من الأمة[٥].

قال الإمام الشوكاني[٦] ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: "واستدلوا ـ لوجوب المتعة ـ بقوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٧] وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[٨]، والآية الأولى عامة لكل مطلقة، والثانية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم"[٩].

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: "من ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيرها في المُقام معه أو فراقها له"[١٠].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتين رقم: (٢٨، ٢٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم: (٢).

(٣) تفسير الرازي (١٦٥/٢٥)، وفتح القدير للشوكاني (٢٩٠/١)، والتفسير الوسيط (٢٠٦٦/٣).

(٤) أمر الله تعالى رسوله بتخيير نسائه حين سألنه أن يزيدهن من المال لما ورد فيء بني قريظة بين التمتع بزهرة الحياة الدنيا وزخارفها وزينتها وهي المال والبنون، ومتاعها، وبين الآخرة ونعيمها، فإن آثرن الدنيا وأحببنها، فارقهن وأعطاهن متعة الطلاق المستحقة وهو مال يهدى للمطلقة تطييباً لخاطرها، وطلقهن طلاقاً لا ضرر فيه ولا بدعة. (تفسير القرطبي ١٦٢/١٤، وتفسير البيضاوي ٢٣٠/٤، وتفسير ابن كثير ٤٠١/٦).

(٥) التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٧/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (ص ٢٤٤)، وتحفة المسؤول (١٧٨/٢).

(٦) محمد بن علي الشوكاني اليمني، مجتهد فقيه، له كتاب: نيل الأوطار في الحديث، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ (الأعلام ٢٩٨/٦، التاج المكلل ص٤٣٦، معجم المؤلفين ٣٤/٢).

(٧) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٤١).

(٨) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٢٨).

(٩) فتح القدير للشوكاني (٢٩٠/١).

(١٠) الأم (١٥٠/٥).

وقال الإمام الماوردي[1] ـ رحمه الله ـ: "أوجب عليه تخيير نسائه ولم يوجب ذلك على أحد من خلقه"[2]

المسألة السابعة:

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا * وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا * وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾[3].

١ـ الآيات الكريمة فيها عمل بدلالة الإشارة: دلالة الإشارة وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته[4] قد تحقق العمل بها في هذه الآية:

وجه ذلك: أن الله تعالى نادى نبيه ﷺ بأوصاف أودعها فيه تنويهاً بشأنه العظيم، وإشارة إلى مَهمات الرسالة، من حيث ما ينبغي أن يكون عليه مع عامة الخلق[5].

قال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: "وقوله: "يا أيها النبي إنا أرسلناك" إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع عامة الخلق"[6].

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ: "وذكر له هنا خمسة أوصاف هي: شاهد، ومبشر، ونذير، وداع إلى الله، وسراج منير، فهذه الأوصاف ينطوي إليها، وتنطوي على مجامع الرسالة المحمدية"[7].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، من كبار فقهاء الشافعية، عالم باللغة والتفسير والفقه وأصوله، من آثاره: الأحكام السلطانية، وأعلام النبوة، توفي سنة ٤٥٠هـ (طبقات الشافعيين ص٤١٨، والعقد المذهب ٢٢٨/٩١).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/٩).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات رقم: (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨).

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٥١/٢).

(٥) تفسير الرازي (١٧٣/٢٥)، والتحرير والتنوير (٥٢/٢٢).

(٦) تفسير الرازي (١٧٣/٢٥).

(٧) التحرير والتنوير (٥٢/٢٢).

٢ـ الآيات الكريمة فيها عمل بدلالة الأمر الحقيقية[(١)]**: وجه ذلك**: أنه يجب على النبي ﷺ أن يبشر المؤمنين بفضل كبير من الله جل شأنه؛ لأن قوله ﴿وَبَشِّرِ﴾ أمر، والأمر للوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك الوجوب[(٢)].

يؤكد هذا الوجوب ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: "لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله ﷺ عليّاً ومعاذاً ـ رضي الله عنهما ـ فبعثهما إلى اليمن، وقال: «اذهبا فبشّرا ولا تنفّرا، ويسّرا ولا تعسّرا، فإني قد أنزل علي، وقرأ الآية»[(٣)].

٣ـ الآية فيها عمل بدلالة النهي الحقيقية[(٤)]**: وجه ذلك:** أن الله عز وجل قد نهى نبيه ﷺ عن طاعة الكافرين من أهل مكة، والمنفقين من أهل المدينة، والنهي عند إطلاقه يكون للتحريم[(٥)(٦)].

وهذا النهي: "نهي عما لم يكن، لئلا يكون، وليس نهياً عما كان لئلا يستمر، وبينهما فرق"[(٧)].

---

(١) التعبير بالحقيقية: لأن صيغة الأمر - وهي افعل - إذا تجردت عن القرائن، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة والتهديد يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة، وهو ما عليه الجمهور من أهل العلم. (المعتمد ٥١/١، وأصول السرخسي ١٤/١، والبحر المحيط ٢٦٦/٣).

(٢) نثر الورود (ص٢٦٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨/ ٢٧١٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٨٤١).

قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. (مجمع الزوائد ٧/ ١٨٤).

وكذا أشار الحافظ لضعفه فقال: في سنده ابن لهيعة. (الإصابة ٢/ ٣٥٢).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "المسند": إسناده صحيح. (٧٠٦٧).

(٤) التعبير بالحقيقية: لأن صيغة النهي – لا تفعل – جاءت في اللسان العربي لسبعة معان: التحريم، والدعاء، والإشارة، وبيان العاقبة، والتحقير، واليأس، ولما تعددت هذه المعاني اختلف العلماء فيما تفيده صيغة النهي حقيقة من تلك المعاني.

والذي عليه جمهور العلماء: أنها حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه عند إطلاقها. (الإشارة ص١٨٠، والمحصول للرازي ٢٨١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/١).

(٥) المراد بالكافرين: أبو سفيان، وعكرمة بن أبي جهل، وأبو الأعور السلمي، فقد قالوا: يا محمد! لا تذكر آلهتنا بسوء؛ نتبعك، والمراد بالمنافقين: عبد الله بن أبيّ، وعبد الله بن سعد، وطعمة بن أبيرق، حثّوا النبي ﷺ على إجابة المشركين فيما طلبوا بحجّة المصالحة، والموادعة، وهذا كان بعد غزوة أحد. (أسباب النزول ص٢٣٧).

(٦) التحبير (٣٠٢٢/٦)، والتفسير الوسيط للزحيلي (٢٠٧٨/٣)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٣٦/١).

(٧) تفسير السمعاني: سورة الأحزاب (ص٣٤٦).

المسألة الثامنة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[1].

١ـ الخطاب في الآية الكريمة من قبيل الخاص والمراد به العموم؛ حيث إن ابتداء الخطاب كان للنبي ﷺ، فلما قال فيمن وهبت نفسها له ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ علم أن ما قبل ذلك له ولغيره ﷺ[2].

قال الإمام أبو بكر الصيرفي[3] رحمه الله: "كان ابتداء الخطاب له فلما قال في الموهوبة: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ علم أن ما قبلها له ولغيره"[4].

فقد تقرر ـ عند كثير من أهل العلم ـ: أن الخطاب إذا كان خاصاً بالنبي ﷺ فإنه عام للأمة، وذلك بالعرف الشرعي، لا بالوضع اللغوي؛ حيث إنه ﷺ له مقام التأسي والاقتداء، والناس مأمورون باتباعه، إلا إذا قام دليل على اختصاصه بذلك[5][6].

٢ـ ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقول الله تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٥٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢) إعجاز القرآن للسيوطي (١٧٤/١) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٢٤٣/٥).

(٣) هو الفقيه الشافعي البغدادي محمد بن عبد الله الصيرفي، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. (طبقات الفقهاء ص١١١، ووفيات الأعيان ١٩٩/٤، وطبقات الشافعيين ص٢٦٤).

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، وإعجاز القرآن للسيوطي (١٧٤/١)، والزيادة والإحسان (٢٤٣/٥).

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٧٤/٢)

(٦) خالف الشافعية في ذلك، فقالوا إذا ورد خطاب خاص بالنبي ﷺ فإنه لا يعم أمته؛ لأن أصل اللغة أن الواحد موضوع للواحد فلا يتناول غيره. (الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢).

ويجاب عنه: إن الخطاب وإن لم يتناول بوضعه في أصل اللغة غير المخاطب إلا أنه قد يتناوله عرفاً أو لقرائن أخرى، ككونه ﷺ رسولاً فإن ذلك يقتضي أنه ليس مقصوداً بالخطاب لذاته، بل ليعمل وليبلغ الأمة ما شرع الله لها عن طريقه، ويشهد لذلك قوله تعالى: **سمح**لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ**سجى** [الأحزاب: ٢١]، ونحوه من النصوص والإجماع، وإذاً فالأصل العموم إلا أن يدل دليل على الخصوص، وذلك فيما يختلف فيه حال أمته وبه يندفع ما ذكر بعد من الاستدلال باختلاف الأحكام لتفاوت أحوال الناس. (الفصول في الأصول ٢٢٤/٣، وما بعدها، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٥).

ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾[١].

ورأوا أن ذلك من أعاجيب النسخ؛ من حيث إن هذه ناسخة لتلك مع كونها متقدمة عليها في النظم، فالترتيب في التلاوة ليس دليل الترتيب في النزول[٢].

قال الإمام الشربيني[٣] رحمه الله: "فإن قيل: هذه الآية متقدمة وشرط الناسخ أن يكون متأخراً؟ أجيب: بأنها مؤخرة في النزول مقدمة في التلاوة، وهذا أصح الأقوال"[٤][٥].

المسألة التاسعة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٦].

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص١١٤)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص٥١)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٣٣٢/٢).

(٣) هو الفقيه الشافعي، محمد بن أحمد الشربيني، قاهري المولد من مصنفاته مغني المحتاج في الفقه، والسراج المنير في التفسير، توفي سنة ٩٧٧هـ (الكواكب السائرة ٧٢/٣، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٨).

(٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٣/ ٢٦٤).

(٥) هذا؛ لأنه قد ذهب جماعة أخرون إلى أنها منسوخة بالسنة، وذلك بما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء». (الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص١١٤، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص٥١).

وذهب فريق ثالث إلى أنه: لا يوجد نسخ؛ من حيث إنه لا تعارض بين الآيتين؛ لأن معنى الثانية: أنه قد أحل لك من النساء ما قد أحل من قبل، وهن اللآتي اقتصرت عليهن الآية الأولى. (الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٦٢٧، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٣٣٢/٢).

وأما النسخ بالسنة: فإن خبر عائشة وأم سلمة خبر آحاد فلا ينسخ به القرآن وهو متواتر. (مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها).

وحديث عائشة وأم سلمة أخرجه النسائي في سننه ـ كتاب: النساء ـ باب: ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه ـ رقم: (٣٢٠٤) ـ (٥٦/٦).

وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ٣٥٦/٥).

(٦) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٥٩).

١ـ الآية الكريمة بها معنى مقاصدي، نص عليه الإمام العز بن عبد السلام[١] في حديثه عن فوائد متفرقة بقوله: "الفائدة السادسة والعشرون: ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن، وذكر ما فيه من مفسدة يدل على النهي"[٢].

والآية الكريمة نصت على المصلحة من إدناء الجلابيب، وهي قوله سبحانه ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾، ذلك أن الفسّاق كانوا يعترضون الإماء ليلاً في طريقهن للخلاء ليفجروا بهن، والإماء لا عناية كافية في لباسهن بسبب طبيعة أعمالهن، فأمر الشارع سبحانه وتعالى نساء المسلمين أن يعتنين بلباسهن وذلك بإدناء الجلباب ـ وهو لباس قصير فوق الخمار، يغطي رأسها ووجهها إلا إحدى عينيها لتنظر بها ـ ليتميزن به عن الإماء، ويعرفن أنهن حرائر فلا يعترضهن هؤلاء الفساق هن ومن تتحصن به من الإماء أيضاً، لأن الشرع لا يقبل الفجور بإماء المسلمين، كما لا يقبله بالحرائر، فكان ذكر تلك المصلحة ـ ﴿أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ ـ إذناً، وترغيباً في الفعل، الذي هو إدناء الجلابيب[٣].

٢ـ استنبط الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ من الآية الكريمة مبدأ أصولياً مقاصدياً، وهو: "اعتبار عادات القبيلة في التشريع الخاص بها".

فقال: «إن القبيلة تُحملُ على عوائدها في التشريع، إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم"[٤].

فبعد أن ساق الآية، وأخذ يبحث فيها عن الباعث الدقيق الذي لأجله شرع التجلبب قال: «ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه، أن تلك الأحوال كانت في العرب أماراتٍ على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض

(١) الإمام الجليل: عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، من مصنفاته التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، توفي سنة ٦٦٠هـ (طبقات الشافعيين ص٨٧٣، والعقد المذهب ص١٥٩).

(٢) الإلمام في بيان أدلة الأحكام (ص٢٠٠).

(٣) أسباب النزول للواحدي (ص٣٦٣)، وتفسير ابن عطية (٦٢٥/٣)، وتفسير النسفي (٤٥/٣).

(٤) مقاصد الشريعة (٢٦٩/٣).

بسببها»[١].

ثم قال: «فهذا شرع روعيت فيه عادة العرب، فالأقوام الذين لا يتخذون الجلابيب لا ينالهم من هذا التشريع نصيب»[٢].

٣- هذه الآية الكريمة يتحقق فيها أيضاً خلاف العلماء في مسألة أصولية مشهورة، وهي: "الأمر بالأمر بالشيء، هل يكون أمرًا بذلك الشيء أم لا؟"[٣].

فمن قال إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء المأمور به قال: بعدم وجوب تغطية الوجه[٤].

ومن قال إن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء المأمور به قال: بوجوب تغطيته، كسائر ما يغطى من البدن[٥].

---

(١) مصدر الهامش السابق، بنفس رقم الصفحة.

(٢) مقاصد الشريعة (٣/٢٧٠).

(٣) **ذهب جمهور علماء الأصول** إلى أن الأمر بالأمر بالشيء، لا يكون أمراً بذلك الشيء المأمور به؛ لأنه لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً لذلك الغير، لكان ذلك مقتضاه لغة، ولو كان كذلك: لكان أمره ﷺ لأولياء الصبيان بقوله: «مروهم بالصلاة لسبع» أمراً للصبيان بالصلاة من الشارع، ولكن هذا ليس أمراً للصبيان من الشارع ولا إيجابا عليهم؛ لأن الأمر موجه نحو الأولياء؛ حيث إنه أمر تكليف، ولذلك يذم الولي بترك هذا الأمر شرعاً. (المستصفى ص٢١٦، وبذل النظر ص١١٦، والمسودة ص٥، وشرح العضد ٢/٥٥٣).

وحديث «مروهم بالصلاة لسبع»: أخرجه الدارقطني في سننه ـ كتاب: الصلاة ـ باب: الأمر بتعليم الصلوات ـ رقم: (٨٩١) ـ (١/٤٣٢).

قال الهيثمي: "فيه داود بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن معين". (مجمع الزوائد ١/٢٩٤).

وذهب بعض العلماء ـ نسبه الزركشي في بحره إلى العبدري، وابن الحاج في كلامهما على المستصفى ـ إلى أنه لا يكون أمراً به لأنا نقطع بأن اللَّه تعالى إذا أمر رسوله بأن يأمر الأُمَّة بشيء: أن الأُمَّة تكون مأمورة من اللَّه تعالى بذلك الشيء، وحيث ثبت القطع بهذا: كان الأمر بشيء أمراً بذلك الشيء من الآمر الأول. (البحر المحبط ٣/٣٤٥).

(٤) ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فلا يجب عندهم تغطية الوجه، وإنما يجوز لها أن تستره فتنتقب، ويجوز لها كشفه فلا تنتقب. (تبيين الحقائق ١/٩٦، والشرح الكبير ١/٢١٨، ومغني المحتاج ١/١٢٩، وكشاف القناع ٥/١٥).

(٥) هذا مذهب بعض علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (حاشية ابن عابدين ١/٢٩٦، والفواكه الدواني ٢/٤٠٩، ومغني المحتاج ١/١٢٩، وكشاف القناع ٥/١٥).

المسألة العاشرة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

١ـ احتوت الآية الكريمة على مبدأ أصولي، من مبادىء أصول الاستدلال، وهو: اعتبار العرف[(٢)] دليلاً في استنباط شرائع هذا الدين[(٣)].

وجه ذلك: أن الله جل شأنه في الآية الكريمة قيد طاعة رسوله ﷺ بـ «المعروف» في عقد مبايعة النبي ﷺ للنساء، وعقد المبايعة من أهم العقود في حياة الأمم، فالأمر به في هذا العقد المؤثر دليل اعتبار العرف أحد أركان التشريع، وهو قائم على اعتبار العادات الحسنة النافعة للأمة في مصالحها[(٤)].

قال الشيخ محمد رشيد رضا[(٥)] ـ رحمه الله ـ في تفسيره للآية: "ومن المعلوم أن عقد المبايعة أعظم العقود في الأمم والدول، فتقييد طاعة الرسول ﷺ فيه بالمعروف دليل على أن التزام المعروف من أعظم أركان هذا الدين وشرعه، ومن المعلوم في السنة أن مبايعته ﷺ للرجال كانت مبنية على أصل مبايعته للنساء المنصوص في هذه الآية، وقال ﷺ "إنما الطاعة في المعروف"[(٦)][(٧)].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٢).

(٢) العُرف لغةً: ضد النُكر، وجمعه أعراف. (الصحاح ـ ع ر ف ـ ٤/ ١٤٠١، ومعجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١، ولسان العرب ٩/ ٢٣٩).

وهو: كلُّ ما تعرفه النفس من خيرٍ، وتأنس به وتطمئن إليه. (التعريفات للجرجاني ص١٤٩).

واصطلاحاً: عادة جمهور قوم من قول أو فعل لم يرد في الشرع ما يصادمه. (المدخل الفقهي للزرقا ٨٧٢/٢).

(٣) نص على ذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره. (تفسير المنار ٤٦٦/٩).

(٤) تفسير الطبري (٣٤٥/٢٣)، وتفسير العز بن عبد السلام (٣١١/٣)، وتفسير المنار (٤٦٦/٩).

(٥) أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من علماء التفسير، والحديث، والأدب، والتاريخ، وتلميذ الإمام محمد عبده، توفي سنة ١٣٥٤هـ (الأعلام للزركلي ١٢٦/٦، ومعجم المؤلفين ١٧٠/٤، ومعجم المفسرين ٥٢٩/٢).

(٦) أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب التمني ـ باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ـ رقم: (٦٨٣٠) ـ (٢٦٤٩/٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ـ رقم: (١٨٤٠) ـ (١٥/٦).

(٧) تفسير المنار (٤٦٦/٩).

وقال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسيرها أيضاً: "إن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعرف، وهو المعروف في كلام العرب"[١].

كما قال الإمام ابن عطية[٢] ـ رحمه الله ـ: "وقوله وأمر بالعرف معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"[٣].

٢ـ الآية الكريمة فيها عمل بدلالة الإشارة[٤]: فقد ذكر أهل العلم أن الضروريات[٥] الخمس الواجب حفظها من "دين ومال ونسب ونفس وعقل" قد تناولتها الآية الكريمة بطريق الإشارة؛ حيث إن ترك الشرك: حفظ للدين، وترك السرقة: حفظ للمال، وترك الزنا: حفظ للنسب، وترك قتل الأولاد: حفظ للنفس، وترك الافتراء: حفظ للعقل.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ أثناء حديثه عن "ضوابط المقاصد وأقسامها" بعد أن عرف الضروريات، وأنواعها، وطرق حفظها:

"ويذكر بعد هذا ما نبه إليه بعض علماء الأصول من قولهم: إن الإشارة إلى هذه الضروريات ورد بها الذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦]"[٧].

---

(١) تفسير الطبري (٣٣١/١٣).

(٢) الإمام الجليل عبد الحق بن عطية، مفسر فقيه، أندلسي، عالم بالأحكام، والحديث، وله شعر، صاحب التفسير توفي سنة ٥٤٢هـ (معجم المفسرين ٢٥٧/١، والمعين في طبقات المحدثين ص١٦٠، وتاريخ الاندلس ٢٨٢/٣).

(٣) تفسير ابن عطية (٤٩١/٢).

(٤) وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته. (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١٥١/٢).

(٥) عرفها الشاطبي ـ رحمه الله ـ بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. (الموافقات ١٧/٢).

(٦) سورة الممتحنة، الآية رقم: (١٢).

(٧) مقاصد الشريعة (١٣٨/٢).

وقال أيضاً في حديثه عن "أنواع المصلحة المقصودة من التشريع": «وقد تنبّه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾؛ إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات كما في صحيح البخاري»[1] [2].

٣ـ الآية الكريمة فيها: استعمال "على" للشرط:

"على": حرف جر، وضع لغة للاستعلاء، وهو علو شيء على شيء، ووقوعه فوقه، يقال: زيد علينا أمير؛ لأن الأمير له علو على غيره، وفلان فوق السطح، أي يعلوه[3].

وكون "على" للاستعلاء يجعلها تفيد الوجوب، والإلزام لغة، فلو قال قائل: "لفلان عليّ مائة درهم"، كان ملزماً له بدين[4].

وفضلاً عن كونها للاستعلاء، فإنها تستعمل مجازاً لمعان أخرى منها "الشرط"، وهو ما تحقق في الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، أي بشرط عدم الشرك[5].

ولذا فإن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ جعلها للشرط في الطلاق، فلو قالت لزوجها: "طلقني ثلاثاً على مائة" فطلقها واحدة، لا يجب ثلث المائة؛ لأنها للشرط، وقد اشترطت إيقاع الثلاث، ليتحقق رضاها بلزوم المال، ولا تنقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروط؛ لأن

---

(١) يقصد به حديث عبادة بن الصامت: "قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تَسْرِقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا البهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء الله عاقبه وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك». (صحيح البخاري ـ كتاب: الأحكام ـ باب: بيعة النساء ـ رقم: ٦٧٨٧ ـ ٧٩/٩).

(٢) مقاصد الشريعة (٢٣٥/٣).

(٣) المفصل في صنعة الإعراب (ص٣٨٤)، والجنى الداني (ص ٤٦٤)، ومعاني النحو (٤٧/٣).

(٤) بديع النظام (١١٢/١)، وكشف الأسرار (١٧٣/٢)، والجنى الداني (ص ٤٦٤)، والوجيز (٢٠٤/٢).

(٥) الجنى الداني (ص ٤٦٤)، والتلويح (٢١٩/١)، وتيسير التحرير (١٢٧/١).

المشروط، والشرط يحصل وقوعهما بالتعاقب، أي أن المشروط لا يتقدم منه جزء على الشرط[١][٢].

٤ـ الآية الكريمة فيها عمل بدلالة التنبيه: دلالة التنبيه وهي: "أن يكون الكلام دالاً على علة الحكم تنبيهاً كما يدل على المعنى صريحاً"[٣]. قد تحقق العمل بها في الآية الكريمة، فإن قوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ مطلق، قيد بقوله ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ مع أن رسول ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، تنبيه على أنه: "لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق"[٤].

قال القاضي البيضاوي[٥] ـ رحمه الله ـ في تفسيره للآية: "والتقييد بالمعروف مع أن ﷺ لا يأمر إلا به تنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق"[٦].

وقال الإمام الزمخشري[٧] ـ رحمه الله ـ: "فإن قلت: لو اقتصر على قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾، فقد علم أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف؟ قلت: نبه بذلك على أنّ طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب"[٨].

٥ـ الآية الكريمة فيها عمل بمذهب من يرى أن "النهي عن شيء أمر بضده"[٩].

قال الإمام ابن رجب الحنبلي[١٠] ـ رحمه الله ـ في حديثه عن الخصلة السادسة من خصال

---

(١) أصول الشاشي (ص٢٢٩)، وأصول السرخسي (٢٢٢/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٧٤/٢).

(٢) وعند أبي يوسف، ومحمد: يجب عليها ثلثه، لحمل "على" عندهم على معنى الباء، فكأنها قالت طلقني ثلاثاً بألف، والطلاق من عقود المعاوضة من جانب المرأة، ويقع الطلاق بائناً. (أصول السرخسي ٢٢٢/١، وكشف الأسرار للبخاري ١٧٤/٢، والتلويح ٢٢٠/١).

(٣) تلخيص الأصول (ص١٥).

(٤) تفسير ابن رجب الحنبلي (٤١١/٢).

(٥) من أئمة التفسير، وأصول الفقه، وعلم الكلام، له أنوار التنزيل في التفسير، والمنهاج في الأصول، توفي سنة ٦٨٥هـ (الوافي ١٤٤/٢١، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص٢٥٤).

(٦) تفسير البيضاوي (٢٠٧/٥).

(٧) من أئمة العلم بالدين، والتفسير، واللغة، والآداب، صاحب: الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصل، توفي سنة ٥٣٨هـ (إنباه الرواه على أنباه النحاة ٢٦٥/٣، ووفيات الأعيان ١٦٨/٥، وطبقات المفسرين للسيوطي ص١٢٠).

(٨) الكشاف (٥٢٠/٤).

(٩) نص على ذلك ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في تفسيره. (٤١١/٢).

(١٠) المحدث، الأصولي، الفقيه، صاحب شرح الترمذي، والقواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة، وغيرهم، توفي سنة ٧٩٥هـ (إنباء الغمر ١/ ٤٦٠، وشذرات الذهب ٨/ ٥٧٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص٣٥٣).

هذه المبايعة وهي ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾: "فدخلَ في هذه الخصلةِ السادسةِ الانتهاءُ عن جميع المعاصِي، ويدخلُ فيها القيامُ بجميع الطاعاتِ على رأي من يرى أن النهيَ عن شيءٍ أمر بضده"[(١)(٢)].

المسألة الحادية عشرة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[(٣)].

١ـ الخطاب في الآية الكريمة من قبيل الخاص الذي أريد به العموم:

إذ النداء خاص بالنبي ﷺ، والخطاب بالحكم عام له، ولأمته ﷺ؛ وذلك لقيام القرينة الدالة على إرادة العموم، وهي صيغة الجمع في قوله تعالى ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، فإنها دالة على شمول الخطاب للأمة، وإن استهل بخطاب النبي ﷺ[(٤)(٥)].

٢ـ الآية فيها عمل بقول من يرى أن: "الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده".

وجه ذلك: أن قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أمر بإيقاع الطلاق ـ لمن عزم عليه ـ في وقت

---

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء: "أن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فلو قال: "لا تقف فهو أمر بالقعود". (الفصول ١٠١/٢، واللمع ص٢٤، والمسودة ص٨١).

المذهب الثاني: "النهي لا يكون أمراً بضده، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد"، وهو لبعض المتكلمين، والجرجاني من الحنفية. (التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١، وكشف الأسرار للبخاري ٣٢٩/٢، والتحبير ٢٢٨٣/٥).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (٤١١/٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم: (١).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٩/١)، وشرح العضد (٦٦٢/٢)، ونشر البنود (٢٢٣/١).

(٥) عبر الفقهاء عن ذلك بالقاعدة الفقهية: "التابع تابع":

أي أن التابع وهو الفرع يأخذ حكم المتبوع الذي هو الأصل، كما لو سها الإمام في الصلاة فإن المأموم يسجد لسهو الإمام تبعاً للإمام.

والنبي ﷺ هو المتبوع، والأمة تابع له، والخطاب كان أولاً للمتبوع، ثم عمم على التابع، فدل على أن حكم التابع حكم المتبوع، فنص الآية جاء أولاً بخطاب النبي ﷺ **سمح**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**سجى** ثم عم الأمة بقوله **سمح**طَلَّقْتُمُ**سجى**. (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٣٢).

عدة الزوجة، وهو "طهرها"، فاللام معناها "في" وهي للتوقيت، وهذا يدل على تحريم الطلاق في الحيض؛ حملاً أن "الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده"[(١)].

قال القاضي البيضاوي ـ رحمه الله ـ في تفسيره للآية:

"وظاهره يدل على أن العدة بالأطهار وأن طلاق المعتدة بالأقراء ينبغي أن يكون في الطهر، وأنه يحرم في الحيض من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده"[(٢)].

٣ـ الآية الكريمة فيها عمل بقول من برى أن: "النهي لا يستلزم الفساد"[(٣)].

فإن تقييد الطلاق بكونه في "الطهر" لا يستلزم عدم وقوعه في الحيض، بل يقع مع الإثم[(٤)].

قال القاضي البيضاوي ـ رحمه الله ـ: "وأنه يحرم ـ الطلاق ـ في الحيض من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ولا يدل على عدم وقوعه، إذ النهي لا يستلزم الفساد"[(٥)].

٤ـ الآية الكريمة يتحقق فيها اختلاف العلماء في مسألة: "عود الضمير الخاص إلى بعض العام المتقدم هل يخصص ذلك العام"؟

فأول الآية مطلق وهو قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فهو عام في

---

(١) نص على ذلك القاضي ناصر الدين البيضاوي في تفسيره (٢٢٠/٥).

(٢) تفسير البيضاوي (٢٢٠/٥).

(٣) هذا هو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكثير من الحنفية. (أصول السرخسي ٣٤٠/٢، والتحبير ٢٢٨٦/٥).

والمذهب الثاني: يرى أصحابه أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، أي سواء كان المنهي عنه عبادة، أو معاملة، وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية. (العدة في أصول الفقه ٤٣٢/٢، وبديع النظام ٤١٩/٢، والمسودة ص٨٢، والبحر المحيط ٣٩٦/٣).

والمذهب الثالث: أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها، أما النهي عن المعاملات فلا يقتضي فسادها، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والرازي، وبعض الفقهاء. (المعتمد ١٧١/١، والمحصول للرازي ٢٩١/٢).

والرابع: إن كان النهي عن الشيء لعينه كالزنا والسرقة، فإنه يقتضي الفساد، وإن كان النهي عن الشيء لغيره كالبيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة، فإنه لا يقتضي الفساد، وهذا هو المذهب المنسوب للإمام أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله. (كشف الأسرار للبخاري ٢٥٨/١، والبحر المحيط ٣٩٦/٣، والتحبير ٢٢٨٦/٥).

(٤) تقويم النظر (٣١٨/٤)، والبحر المحيط (٣٩٩/٣)، وحاشية العطار (٥٠٢/١).

(٥) تفسير البيضاوي (٢٢٠/٥).

البائن، والرجعية، ثم قيد بصفة: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، وهي "الرغبة في الرجعة"، وهذا لا يحدث في الطلاق البائن، فهل ذلك يقتضي تقييد تخصيص الطلاق الوارد في أول الآية بالرجعي، فيكون المعنى "إذا طلقتم الرجعيات فطلقوهن لعدتهن؟ .... فيه أقوال:

الأول: ذهب أكثر الشافعية إلى أن عَوْد الضمير الخاص لا يخصص العام المتقدم، فيكون وجوب الطلاق في الطهر عام في حق البائن والرجعية؛ لأن اللفظ عام، ولم يوجد ما يخصصه، فالمخصص يكون منافياً للعام، وعود الضمير إلى بعض مدلول العام لا يناف عمومه[(١)].

الثاني: أكثر الحنفية يرون أنه يخصصه؛ لأن الأصل مطابقة الكناية ـ وهي هنا الرغبة في الرجعة ـ للمكنى، فيكون وجوب الطلاق في الطهر للرجعية فقط[(٢)].

الثالث: التوقف، وهو لأبي الحسين[(٣)]، وإمام الحرمين[(٤)]؛ لأنه ليس مراعاة العام أولى من الخاص، أو العكس؛ إذ لا مرجح[(٥)].

٥ـ الآية الكريمة فيها عمل بدلالة الإشارة:

دلالة الإشارة، وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته[(٦)]، تحقق العمل بها في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ

(١) المحصول للرازي (١٤٠/٣)، والإبهاج (١٥٤٥/١)، والبحر المحيط (٣١٨/٤).

(٢) بذل النظر (ص ٢٥٢)، ونهاية الوصول (١٧٦٦/٥)، والتحبير (٢٧٠٦/٦).

(٣) أبو الحسين محمد بن علي البصري، أحد أئمة المعتزلة، صاحب المعتمد، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، توفي سنة ٤٣٦هـ (سير أعلام النبلاء ٧٨٥/١٧، والوافي بالوفيات ٩٣/٤، ومعجم المؤلفين ١٣٦/١٠).

(٤) الإمام أبو المعالي الجويني، أحد أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له البرهان، ونهاية المطلب، وغياث الأمم، توفي سنة ٤٧٨هـ (وفيات الأعيان ١٦٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، وطبقات الشافعيين ص٣٩٢).

(٥) المعتمد (٢٨٤/١)، ونهاية السول (ص٢٢٢)، والبحر المحيط (٣١٩/٤).

(٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٥١/٢).

يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[١]؛ حيث إنها دلت على إباحة الطلاق، وإن لم يكن لفظها مسوقاً لذلك[٢].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: "والآية تدل على إباحة التطليق بدلالة الإشارة لأن القرآن لا يُقدِّر حصول فعل محرم من دون أن يبين منعه"[٣].

٦ـ الآية الكريمة فيها عمل بمفهوم المخالفة[٤]: فإنه لما قيد وجوب السكنى الوارد في قوله سبحانه ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ بصفة "الرجعة" المقدرة في قوله ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، دلت الآية بمفهومها المخالف على انتفائها عن البائن.

قال الإمام صفي الدين الإيجي[٥] . رحمه الله . في تفسيرها: "ومن ذلك ذهب كثير من السلف ومن تابعهم كالإمام أحمد إلى أنه لا يجب السكنى للبائنة"[٦][٧].

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم: (١).

(٢) تفسير البيضاوي (٢٢٠/٥)، وتفسير النسفي (٤٩٦/٢)، والتحرير والتنوير (٢٩٥/٢٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢٩٥/٢٨).

(٤) مفهوم المخالفة هو: "تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء، فيدل على أن ما عداه بخلافه" (المحصول لابن العربي ص١٠٥).

(٥) محمد بن عبد الرحمن، الشافعيّ، مفسر، له تفسير الإيجي "جوامع التبيان في تفسير القرآن"، "بيان المعاد الجسماني والروح"، توفي سنة ٩٠٥هـ (الضوء اللامع ٣٧/٨، ومعجم المفسرين ٤٠٨/١، والأعلام ١٩٥/٦).

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة: أنها لا سكنى لها، ولا نفقة. (العدة ص٤٦٤، والمغني لابن قدامة ٣٠٠/١١، وكشاف القناع ١٢٢/١٣).

وقال الحنفية، والثوري من الشافعية: يجب لها السكنى، والنفقة ما دامت معتدة؛ لقوله تعالى **سمح**لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ**سجى**. (البناية ٦٩٠/٥، وأسنى المطالب ٤٠٣/٣، والبحر الرائق ٢١٠/٤).

وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: لها السكنى، والنفقة؛ للعموم الوارد في كل مطلقة بقوله **سمح**أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**سجى**. (المدونة ٢٤٣/٢، والحاوي الكبير ٢٤٧/١١، والمبسوط للسرخسي ٢٠٢/٥، والمغني لابن قدامة ٣٠٠/١١).

(٧) تفسير الإيجي (٣٢٦/٤).

٧ـ الآية الكريمة ناسخة لنكاح المتعة[١]: فعلى رأي من قال: إن المراد من آية ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إجارة منفعة البضع، وهو المتعة؛ حيث إنه أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، من غير أن يذكر النكاح، والاستمتاع هو التمتع، إلا أنها قد نسخت بأية الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢].

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ نسخه قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾»[٣]. وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «المتعة بالنساء منسوخة، نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث»[٤].

٨ـ كما أن الآية الكريمة بها معنى مقاصدي: وهو أن الطلاق قد يكون حاجباً لبعض الأزواج[٥].

---

(١) نكاح المتعة: أن يقول الرجل للمرأة: "أعطيك كذا لأتمتع بك ما أقمت بهذه البلد، أو موسم الحج"، وقد تكون المدة محددة، فيقول "أعطيك كذا لأتمتع بك يوماً، أو شهراً ونحوه"، فإذا انقضت المدة المحددة حدثت الفرقة من دون طلاق. (أحكام القرآن للجصاص١٥١/٢، والشرح الصغير٣٨٧/٢، وحاشية الدسوقي٢٣٨/٢، وفتح الباري١٦٧/٩، وكشاف القناع ٩٦/٥).

وهو من أنكحة الجاهلية، كان مباحاً في بداية الإسلام، ثم حرم؛ لحديث علي رضي الله عنه: «إن ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"، ثم رخص فيه عام الفتح، لحديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما: "أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء" ثم حرم فيه، وروي أنه رخص فيها في حجة الوداع، ثم حرم أبداً لحديث سبرة " أن النبي ﷺ أباح نكاح المتعة في حجة الوداع، ثم حرم أبداً[البخاري رقم٤٢١٦، ومسلم رقم١٤٠٧]». (بحر المذهب ٣١٨/٩، والمغني لابن قدامة ٤٨٨/٩، والذخيرة للقرافي ٤٠٤/٤، والبناية ٦١/٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٤٦/٢)، والحاوي الكبير (٤٤٩/١١)، وبدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٤٤/٦)، وفتح الباري (٩ / ١٧٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتب: الطلاق ـ باب: الرجعة ـ رقم: (٤٢٦٣) ـ (٦ / ١٧٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى كتاب: الطلاق ـ باب: الرجعة ـ رقم: (٢٧٠٤) ـ (٧/ ٢٠٧).

وإسناده صحيح. (البدر المنير١٨٧/٣، وفتح الباري ١٧٠/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٧ / ٥٠ ٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠٧).

صحيح الإسناد. (التلخيص ٢٣٤/٢، وفيض الباري ٤١١/٦).

(٥) الحاجيات، هي: "ما كان مُفْتَقَراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - في الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". (الموافقات ٢ / ٢١).

قال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ في تعليل إباحة الطلاق المستنبط من هذه الآية:

"والطلاق مباح؛ لأنه قد يكون حاجياً لبعض الأزواج، فإن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشاراً حديثاً في الغالب لم تكن بينهما قبله صلة من نسب ولا جوار ولا تخلُّق بخلق متقارب أو متماثل فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة قد يكون شديداً ويعسر تذليله، فيملّ أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقة بينهما فأحله الله؛ لأنه حاجيٌّ، ولكنه ما أحله إلا لدفع الضر فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحد الزوجين بالآخر، أو من ذوي قرابتهما، أو لقصد تبديل المذاق، ولذلك قال النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [(١)(٢)]".

المسألة الثانية عشرة :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [(٣)(٤)].

١ـ الخطاب في الآية من باب الخاص الذي أريد به العموم، فالنداء للنبي ﷺ، والخطاب

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" ـ كتاب الطلاق ـ باب كراهية الطلاق ـ رقم: (٢١٧٨) ـ (٢/ ٢٥٥).

وهو حديث مرسل. (الجوهر النقي ٣٢٢/٧، والبدر المنير ٦٦/٨، والمقاصد الحسنة ص٤٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢٩٥/٢٨).

(٣) ما حرمه النبي ﷺ على نفسه فيه روايتان، **الأولى**: عن عمر رضي الله عنه قال "دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها، فقالت: لم تدخلها بيتي؟ ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال لها: "لا تذكري هذا لعائشة، هي عليّ حرام إن قربتها"، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها: لا يقربها وقال لها: "لا تذكريه لأحد"، فذكرته لعائشة، فآلى أن لا يدخل على نسائه شهرا واعتزلهن تسعا وعشرين ليلة، فأنزل الله تبارك وتعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} الآية". (أسباب النزول للواحدي ص٤٣٩).

والثانية: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يشرب عند سودة العسل فدخل على عائشة فقالت إني أجد منك ريحاً ثم دخل على حفصة فقالت مثل ذلك فقال أراه من شراب شربته عند سودة والله لا أشربه فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك". (أسباب النزول ص٤٣٩، لباب النقول في أسباب النزول ص٢٠٠).

وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري كتاب: الأيمان والنذور ـ باب: إذا حرم طعاماً ـ رقم: (٦٣١٨) . (٢٤٦٢/٦)، ومسلم في كتاب الطلاق . باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق . رقم: (١٤٧٤) . (١٨٤/٤).

(٤) سورة التحريم، الآيتان (١، ٢).

له ولأمته، بترك تحريم ما أحل الله ابتغاء مرضاة الزوجات، وقد استفيد هذا العموم من قرينة الجمع الوارد في قوله ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، ولم يقل لك[1].

قال الإمام ابن قدامة[2] ـ رحمه الله ـ فيها: "ابتدأ الخطاب بمناداته وحده، ثم تممه بلفظ الجمع، وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به"[3].

٢ـ الآية الكريمة فيها عمل بإحدى صيغ العموم، وهي: "النكرة في سياق النفي":

حيث إن الآية فيها نهي ـ مستفاد من الاستفهام الاستنكاري ـ عن تحريم كل شيء أحله الله تعالى، وليس خصوص الإيماء، أو العسل الواردان في سبب نزول الآية؛ وذلك للعموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾، فالعبرة ليست بخصوص السبب بل بعموم اللفظ[4].

٣ـ الآية الكريمة فيها عمل بإحدى صيغ الواجب[5]: حيث يرى بعض أهل العلم كابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأبي حنيفة، والشافعي ـ رحمهما الله ـ أن من حرم جاريته على نفسه تلزمه كفارة يمين تحللاً من هذا التحريم؛ عملاً بمدلول لفظ "فرض"؛ فإنه أحد صيغ الواجب التي تفيد وجوب ما دخلت عليه[6][7].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٥٨/٢)، والبحر المحيط (٢٥٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢١٨/٣).

(٢) فقيه أصولي، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها المغني في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة ستمائة وعشرين. (ذيل طبقات الحنابلة ٥/٢، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣٤٦/٢).

(٣) روضة الناظر (٥٩٢/١).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٥٨/٢).

(٥) صيغ الواجب أو أساليبه هي: "فعل الأمر كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، والفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، واسم فعل الأمر كقوله تعالى (عَليكم أَنفُسَكم)، والمصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)، والتصريح من الشارع بلفظ الأمر كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)، والتصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب كقوله تعالى: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ)، وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، وكل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب كقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، وترتيب الذم والعقاب على الترك كقوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ). (البحر المحيط ٢٧٤/٣، ورفع النقاب ٤٤١/٢، والوجيز ٢٢/٢).

(٦) المهذب (١٢/٣)، والبدائع (١٦٨/٣)، والبيان في مذهب الشافعي (١٠٢/١٠).

(٧) ويرى الإمام مالك وأصحابه أنه لا يلزمه كفارة يمين؛ لأنه كتحريم الطعام والهواء، لقوله تعالى **سمح**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**سجى** [المائدة: ٨٧]. (المدونة ٢٨٧/٢، وبداية المجتهد ١٨٦/٢، ومواهب الجليل ٢٥٣/٢).

٤ـ الآية الكريمة فيها عمل بمفهوم الموافقة[١]:

حيث إن الخطاب في الآية تم توجيهه للنبي ﷺ ـ مع عظيم ورعه ـ بترك ما أحل الله ابتغاء مرضات الزوجات، فيوجه لغيره من باب أولى.

أشار إلى ذلك الإمام بدر الدين الزركشي ـ رحمه الله ـ في حديثه عن أنواع الخطاب القرآني الموجه للنبي ﷺ فقال: "واعلم أن مثل هذا الخطاب نوعان: نوع مختص لفظه بالنبي ﷺ، ولكن يتناول غيره بطريق الأولى، كقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾"[٢].

المطلب الثاني: المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بلفظ الرسالة

جاء النداء القرآني للنبي ﷺ بلفظ الرسالة في آيتين، تم تناولهما في مسألتين:

المسألة الأولى:

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

١ـ الآية الكريمة فيها عمل بدلالة الإشارة:

وجه ذلك: دلالة الإشارة، وهي: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"[٣] تحقق العمل بها في قوله ﴿لَا يَحۡزُنكَ﴾؛ حيث إن فيها نهي عن الحزن، والحزن من الأمور الجبلية التي لا تكليف فيها؛ لأنها ليست في المقدور، وإن وجد في

---

(١) تقدم أن مفهوم الموافقة: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق". (الإحكام للآمدي ٦٦/٣، ونفائس الأصول ٦٤٠/٢، وشرح مختصر الروضة ٧١٤/٢).

(٢) البحر المحيط (٢٥٦/٤).

(٣) نفائس المحصول (٥٤٩/٢)، وتقريب الوصول (ص١٤٥)، ونهاية السول (ص٨٦).

أحدها ظاهر تكليف بأمر أو نهي، فإنه يكون راجعاً إلى بواعثه، أو نتائجه[١].

فنهيه تعالى نبيه ﷺ عن الحزن ليس نهياً عن ذات الحزن، وإنما هو نهي عن لوازمه، من الدخول في أسباب الحزن من سخط وغضب، وما يعقب الاسترسال فيه من اليأس والإحباط[٢].

قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: "فإن قيل: إن الحزن ألم طبيعي يعرض للإنسان عند فوت ما يحبه، وليس أمراً اختيارياً؛ فكيف نهى الله تعالى عنه؟ قلنا: إن النهي عن الحزن يراد به النهي عن لوازمه التي يفعلها كثير من الناس مختارين، فتكون محركة لذلك الألم ومجددة له ومبعدة أمد السلوى"[٣].

المسألة الثانية :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[٤].

١ـ الخطاب في الآية الكريمة خاص بالنبي ﷺ، لا يتناول الأمة؛ لاختصاص الصيغة به ﷺ، كما أنه قال: ﴿بَلِّغۡ﴾، ولم يقل: "بلغوا"، وإن كان يجب على الأمة التبليغ من جهة أخرى[٥].

قال الإمام ابن النجار الحنبلي[٦] ـ رحمه الله ـ: "قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ ونحوه لا تدخل الأمة فيه قطعاً"[٧].

---

(١) ولذلك فإن الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ قد صرح بأن التكليف في الأمور الجبلية إنما يكون بمقتضى الشريعة، حيث عنون لها في الموافقات بعنوان: "النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها". (الموافقات ١٧١/٢).

(٢) الموافقات (١٧١/٢)، والتقرير (١٦٠/٢)، وأصول الفقه لخلاف (ص١٣١)، والوجيز في أصول الفقه (٤٧٣/١).

(٣) تفسير المنار (٣٢٠/٦).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: (٦٨).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢٢٢/٣)، والفوائد السنية (١٤٢٥/٣)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٤/٢).

(٦) فقيه، أصولي، مصري، له منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ (الأعلام ٦/٦، ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨).

(٧) شرح الكوكب المنير (٢٢٢/٣).

٢ـ الآية الكريمة فيها عمل بدلالة الأمر الحقيقية: وجه ذلك: أن النبي ﷺ يجب عليه التبليغ؛ أخذاً من صيغة الأمر في قوله ﴿بَلِّغْ﴾، فإنها تفيد الوجوب عند إطلاقها[(١)].

قال الإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ: "وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل، ولعل المراد به تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد، وقصد بإنزاله: إطلاعهم عليه، فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم افشاؤه"[(٢)].

٣ـ الآية الكريمة فيها عمل بالعموم[(٣)]: حيث إن صيغة العموم ﴿مَآ﴾ الموصولة قد أفادت: استغراق جميع ما أنزل بالتبليغ[(٤)].

وهذا النظم في غاية المناسبة؛ فإنه لو قيل: لما أمر رسوله بالتبليغ، وهو مبلغ بالفعل؟، أجيب بأن المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك، وإن تركت واحداً لم تبلغه، فإنك لم تبلغ أصلاً[(٥)].

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في بيان أن العموم هو المقصود من الآية:

"فدلت الآية على رد قول من قال: إن النبي ﷺ كتم شيئاً من أمر الدين تقية، وعلى بطلانه، وهم الرافضة[(٦)]، ودلت على أنه ﷺ لم يُسِرّ إلى أحد شيئاً من أمر الدين؛ لأن المعنى: "بلغ جميع ما أنزل إليك" ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة، وقيل: "بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها"، وقيل غير هذا، والصحيح القول بالعموم"[(٧)].

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: "العموم الكائن في ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ يفيد أنه يجب عليه ﷺ أن يبلغ جميع ما أنزله الله إليه لا يكتم منه شيئاً"[(٨)].

---

(١) الإشارات الأصولية (ص٢٢٤)، ودقائق التفسير (١٨١/٢)، والبحر المحيط في التفسير (٣٢١/٤).

(٢) تفسير البيضاوي (١٣٦/٢).

(٣) العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها. (علم أصول الفقه لخلاف ص١٨١).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١٢٨/١)، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص٢٢٤)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (١٨/٤).

(٥) تفسير السمعاني (٥٣/٢)، وتفسير البغوي (٧٩/٣)، وتفسير الرازي (٤٠٠/١٢).

(٦) الروافض: "هم الذين كانوا مع زيد بن علي بن الحسين بن علي رحمهم الله تعالى، ثم تركوه لما رفض أن يتبرأ من الشيخين، وقال لهم: "كانا وزيري جدي" ثم أصبح هذ اللقب لكل من غلا من الشيعة". (الفرق بين الفرق ص١٥، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٦٤/٢).

(٧) تفسير القرطبي (٢٤٢/٦).

(٨) فتح القدير للشوكاني (٦٨/٢).

٤ـ الآية الكريمة فيها عمل بقول من يرى أن الأمر يقتضي الفور: فقد ذهب كثير من الحنفية، والظاهرية إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب، وأن تأخير تبليغ النبي ﷺ الوحي إلى وقت الحاجة غير جائز أيضاً[(١)(٢)].

ومبنى قولهم هذا: هو أن قوله ﴿بَلِّغْ﴾ أمر، ومطلق الأمر يقتضي الفور[(٣)].

قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في حكمة الأمر بالتبليغ في هذه الآية:

"قلت: حكمته بالنسبة إلى الرسول ﷺ إعلام الله تعالى إياه بأن التبليغ حتم لا تخيير فيه، ولا يجوز كتمانه، ولو مؤقتاً بتأخير شيء منه عن وقته، على سبيل الاجتهاد؛ إذ كان يجوز ـ لولا هذا النص ـ أن يكون من اجتهاد الرسول ﷺ تأخير بعض الوحي إلى أن يقوى استعداد الناس لقبوله"[(٤)].

المطلب الثالث : المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بغير لفظي النبوة والرسالة

جاء ذلك في موضعين من كتاب الله تعالى:

وفي هذين الموضعين: "نودي النبي ﷺ بوصف مشتق من حاله التي كان عليها؛ تأنيساً له وملاطفة له في الخطاب، ولم يناد باسمه ليستشعر اللطف والتكريم من ربه"[(٥)].

وقد تم تناولهما في مسألتين:

المسألة الأولى :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا * نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا * أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا * إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ

(١) النبذة الكافية (ص٤٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٠٨)، وتيسير التحرير (٤٢/٤).

(٢) وذهب جمهور العلماء إلى أن تأخير البيان، وتأخير النبي ﷺ الحكم عن وقت ورود الخطاب جائز، وواقع؛ وذلك لأن لفظ الأمر في الآية لا يقتضي الفور ولا التراخي. (المستصفى ص٣٦٨، وشرح العضد ٢/ ١٦٤، وشرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٣).

(٣) لطائف الإشارات (٤٣٨/١)، وتفسير النسفي (٤٦١/١)، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص٢٢٤).

(٤) تفسير المنار (٣٨٨/٦).

(٥) تفسير القرطبي (٣٣/١٩)، والبحر المحيط في التفسير (٣١١/١٠)، وتفسير الألوسي (١٢٩/١٥).

أَشَدُّ وَطۡٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا * وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴾[١].

١ـ الخطاب في الآية من قبيل الخاص الذي أريد به الخصوص: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخطاب في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ خاص بالنبي ﷺ لا تدخل فيه الأمة، وذلك لأن اللغة تقتضي أن خطاب الفرد لا يتناول غيره، ويتفرع عليه أن وجوب قيام الليل ـ قبل نسخه بآخر آية في السورة ـ كان خاصاً بالنبي ﷺ، واتباع أمته له فيه إنما كان من باب الاقتداء[٢][٣].

٢ـ الآية الكريمة فيها عمل بدلالة الأمر الحقيقية: وجه ذلك: أن الله تعالى أوجب على نبيه قيام الليل ـ قبل أن ينسخ بآخر آية في السورة ـ فخاطبه بلفظ الأمر ﴿قُمِ﴾ وهو مطلق فلا ينصرف عن الإيجاب[٤].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ في المحتويين السابقين: "وأمر الرسول بقيام الليل أمر إيجاب، وهو خاص به لأن الخطاب موجه إليه وحده"[٥].

٣ـ الآية الكريمة فيها إجمال[٦]، وبيان[٧]: حيث إن الله أوجب عليه قيام الليل إلا قليلا، وهذا القليل مجمل غير متضح، ثم بينه بأنه نصف الليل، أو أقل منه بقليل[٨].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ: "وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ استثناء من الليل، أي إلا قليلاً منه، فلم يتعلق إيجاب القيام عليه بأوقات الليل كلها، و﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾ بدل من قليلاً بدلاً

---

(١) سورة المزمل، الآيات من (١ إلى ٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، والفوائد السنية (١٤٢٥/٣)، وبيان المختصر (٢٠١/٢).

(٣) وذهب أبو حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله ـ إلى أنه خطاب عام تدخل فيه الأمة، ولا ينصرف عنهم الحكم إلا بدليل خارج، ويتفرع عليه أن قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ والأمة جميعاً. (التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٦/١، والواضح ٩٣/١، وتيسير التحرير ٢٥١/١).

(٤) رفع النقاب (٥٧٧/١)، وتفسير العز بن عبد السلام (٣٧٩/٣)، وفتح البيان في بيان معاني القرآن (٣٧٨/١٤).

(٥) التحرير والتنوير (٢٥٨/٢٩).

(٦) المجمل: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء. (البرهان ٤١/١، وشرح تنقيح الفصول ص٣٧، ورفع النقاب ٣٥٥/١).

(٧) المبين: هو ما دل على المعنى دون احتمال. (شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٣، و"نزهة الخاطر العاطر ٥٢/٢، وأضواء البيان ٩٤/١).

(٨) تفسير المراغي (١١١/٢٩)، والتفسير القرآني (١٢٤٩/١٥)، وأضواء البيان (٣٥٧/٨).

مطابقاً، وهو تبيين لإجمال ﴿قَلِيلًا﴾ فجعل القليل هنا النصف أو أقل منه بقليل"[(١)].

٤ـ الآية الكريمة فيها عمل بدلالة التنبيه: فدلالة التنبيه وهي: "أن يكون الكلام دالاً على علة الحكم تنبيهاً كما يدل على المعنى صريحاً"[(٢)] قد تحقق العمل بها من حيث إن الآية دلت بطريق التنبيه على وجوب القيام على كل متزمل راقد[(٣)].

قال الشيخ الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ: "والفائدة الثانية: التنبيه لكل متزمل راقد ليله أن يتنبه إلى قيام الليل وذكر الله تعالى فيه؛ لأنّ الاسم المشتق من الفعل يشترك فيه مع المخاطب كل من عمل ذلك العمل واتصف بتلك الصفة"[(٤)].

المسألة الثانية :

المحتوى الأصولي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ * قُمۡ فَأَنذِرۡ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ * وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ * وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾[(٥)].

١ـ الخطاب في الآيات الكريمة من قبيل الخاص الذي أريد به الخصوص، فلا يدخل فيه عموم الأمة؛ لأن مثل هذا وضع لغة لخطاب المفرد فلا يتناول غيره، وإن دخلت فيه الأمه بعد ذلك خاصة أصحاب الدعوات فبأدلة خارجة من قياس عليه، أو نص، أو إجماع[(٦)][(٧)].

٢ـ الآيات الكريمة فيها عمل بالمجاز[(٨)]:فإن ﴿قُمۡ﴾ أمر، لكنه لا يوجب القيام وهو الوقوف، بل يوجب الإقبال والمبادرة والهم بالإنذار؛ فالقيام الحقيقي ليس مقصوداً هنا، لأنه

---

(١) التحرير والتنوير (٢٥٩/٢٩).

(٢) تلخيص الأصول (ص١٥).

(٣) تفسير القرطبي (٣٣/١٩)، واللباب في علوم الكتاب (٤٥١/١٩)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (٣٧٨/١٤).

(٤) السراج المنير للخطيب الشربيني (٤١٢/٤).

(٥) سورة المدثر، الآيات من (١ إلى ٥).

(٦) شرح العضد (٦٦١/٢)، والتحبير (٢٤٦٤/٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٢/٣).

(٧) وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يتناول الأمة، ولا يخصص إلا بدليل. (التلويح ٢٩٢/١، والتقرير ١٨٦/٣، وشرح مختصر الروضة ٤١١/٢).

(٨) تقدم أن المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي للفظ. (أصول السرخسي ١/ ١٧٠، وإرشاد الفحول ص٢١، والوجيز ٣٣٤).

ﷺ لم يكن نائماً أو مضطجعاً وقت هذا الأمر، فكان المراد القيام المجازي، وهو الهم بالإنذار[(١)].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ فيها: "والقيام المأمور به ليس مستعملاً في حقيقته لأن النبي ﷺ لم يكن حين أوحي إليه بهذا نائماً ولا مضطجعاً ولا هو مأمور بأن ينهض على قدميه وإنما هو مستعمل في الأمر بالمبادرة والإقبال والتهمم بالإنذار مجازاً أو كناية[(٢)]".

٣ـ الآيات الكريمة فيها استعمال صيغة النهي في غير التحريم: فإن النهي الوارد في قوله ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ جاء بمعنى التنزيه[(٣)].

قال الإمام الزمخشري ـ رحمه الله ـ في تفسيرها: "نهى عن الاستغزار، وهو أن يهب شيئاً وهو يطمع أن يتعوّض من الموهوب له أكثر من الموهوب، وهذا جائز، ومنه الحديث «المستغزر يثاب من هبته»[(٤)] وفيه وجهان، أحدهما: أن يكون نهياً خاصاً برسول الله ﷺ لأنّ الله تعالى اختار له أشرف الآداب وأحسن الأخلاق، والثاني: أن يكون نهي تنزيه لا تحريم له ولأمّته"[(٥)].

والحمد لله رفيع الدرجات ،،،

(١) تفسير الرازي (٦٩٧/٣٠)، وتفسير النسفي (٥٦١/٣)، التحرير والتنوير (٢٩٤/٢٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢٩٤/٢٩).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٢٥٠/١)، وتفسير الرازي (٧٠١/٣٠)، وتفسير البيضاوي (٢٥٩/٥)، وكشف الأسرار للبخاري (١٨/١)، والمدخل لابن بدران (ص١٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من وجهين عن ابن سيرين عن شريح بهذا موقوفا. (المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: المواهب ـ باب: الهبات ـ رقم: ١٦٥٢٣ ـ ١٠٦/٩، والمصنف لابن أبي شيبة ـ كتاب: البيوع والأقضية ـ فصل في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ـ رقم: ٢٠٧٢٣ ـ ١٤٦/١٢).

قال الولي العراقي: لم أره مرفوعاً، وإنما أخرجه عبد الرزاق عن شريح. (الفتح السماوي ١٠٦٤/٣).

(٥) تفسير الكشاف (٦٤٦/٤).

الخاتمة

(وتتضمن النتائج، والتوصيات)

أولاً: النتائج

١ـ إن تنوع خطابات القرآن للنبي ﷺ إنما هو لصالح الأمة:

فقد جاءت تارة خاصة به لا تدخل فيها الأمة إشفاقاً بهم وعفواً لهم من تكاليف لا طاقة لهم بها كوجوب قيام الليل عليه ﷺ قبل نسخه، وتارة جاءت عامة تدخل فيها الأمة كتقييد إيقاع الطلاق في العدة أي في غير الحيض؛ تجنباً للإثم، وعدم الإضرار بالمطلقة.

٢ـ إن النداء بصفة النبوة قد جيء به في غرض التأسي والاقتداء به ﷺ، أما بصفة الرسالة فقد جيء به في مواطن التشريع والتكليف كالنداء الوارد في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾.

٣ـ إن نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ قد احتوت الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال في النداء بعقد المبايعة الوارد في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾، كما احتوت الحاجيات كما في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ لأن الطلاق قد يكون حاجياً في بعض الحالات، كما احتوت التحسينيات وذلك كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾ أي تنزه عن ذلك ولا تفعله.

٤ـ كما أنها احتوت العمل بكثير من القواعد الأصولية كالعام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ومفهومي الموافقة والمخالفة، والأمر للتكرار، والنهي لا يقتضي الفساد، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ودلالات الإشارة، والتنبيه، والاقتران، وغيرهم.

ثانياً : التوصيات

١ـ دراسة نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ دراسة مقاصدية بحتة؛ لإظهار المزيد من المقاصد التي انطوت عليها هذه النداءات، والتي هي معنية بتحقيق مصالح العباد حالاً ومآلاً.

٢ـ دراسة نداءات القرآن الكريم للمؤمنين، ولعموم الناس، دراسة أصولية يمكن من خلالها استنباط القواعد والمقاصد الأصولية؛ التي توقف المكلف على درجة التكليف بما نودي به من حيث وجوب العمل به أو كونه مندوباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو كونه واجباً على الفور أو التراخي وغير ذلك من آليات استنباط الأحكام.

فهرس المصادر والمراجع في البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانيًا- مراجع التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، (ت ٣٧٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- أسباب نزول القرآن للواحدي، (ت ٤٦٨هـ) ـ دار الإصلاح - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ
- إعجاز القرآن للباقلاني، (ت ٤٠٣هـ) ـ دار المعارف – مصر ـ الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م.
- الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، للطوفي (ت٧١٦هـ) ـ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- البحر المحيط في التفسير لابن حيان (ت ٧٤٥هـ) ـ دار الفكر – بيروت ـ الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، (ت ٧٩٤هـ) ـ الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ
- التفسير البسيط، للواحدي، (ت ٤٦٨هـ) ط عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ
- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد عقيلة، (ت ١١٥٠ هـ) ـ مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص النعماني (ت ٧٧٥هـ) ـ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- الناسخ والمنسوخ، لابن العربي، (ت ٥٤٣) ـ مكتبة الثقافة الدينية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ
- الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة (ت ٤١٠هـ) ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ
- الناسخ والمنسوخ، للنَّحَّاس (ت ٣٣٨هـ) ـ مكتبة الفلاح، الكويت ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ
- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) ـ الدار التونسية للنشر، لنشر: ١٩٨٤هـ
- تفسير ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ) ـ دار العاصمة ـ السعودية ـ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) ـ دار

الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

❖ تفسير ابن فورك، لابن فورك، (ت ٤٠٦هـ) ـ ط جامعة أم القرى . السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

❖ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (ت ٧٧٤ هـ) ـ دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

❖ تفسير الألوسي = روح المعاني، لشهاب الدين الألوسي، (ت ١٢٧٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

❖ تفسير الإيجي، (ت ٩٠٥هـ) ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

❖ تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة البغوي (ت ٥١٠هـ) ـ دار طيبة ـ الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ.

❖ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

❖ تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) ـ دار التفسير، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.

❖ تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي، ت: ٨٦٤هـ - وجلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ ـ دار الحديث – القاهرة ـ الطبعة: الأولى.

❖ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ـ دار إحياء التراث ـ العربي – بيروت ـ الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

❖ تفسير السمعاني، لأبي المظفر السمعاني، (ت ٤٨٩هـ) ـ دار الوطن ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

❖ تفسير الشعراوي، (ت ١٤١٨هـ) ـ مطابع أخبار اليوم ـ سنة النشر ١٩٩٧م.

❖ تفسير الطبري = جامع البيان، لابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) ـ دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

❖ تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ـ دار ابن حزم ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

❖ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله لقرطبي، (ت: ٦٧١) ـ ط دار الكتب المصرية ـ الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.

- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لأبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
- تفسير المراغي، (ت ١٣٧١هـ) ـ ط الحلبي ـ الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ط: ١٩٩٠م.
- التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، (ت: ١٤٣٦هـ) ـ دار الفكر ـ الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات النسفي، (ت ٧١٠هـ) ـ دار الكلم الطيب، بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لابن لطف الله القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) ـ ط: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا ـ عام النشر: ١٤١٢ هـ
- فتح القدير للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ـ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ
- لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، لابن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ) ـ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الطبعة: الثالثة.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي (ت٩١١هـ) ـ د: الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

ثالثاً- مراجع السنن والآثار وشروحهما

- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين العلائي، (ت ٧٦١هـ) ـ جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان (ت ٧٣٩ هـ) ـ الرسالة ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (ت: ٨٠٤) ـ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ) ـ مطبعة بولاق، القاهرة ـ عام النشر: ١٢٨٥ هـ

❖ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (ت: ٤٠٥هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى،١٤١١هـ.
❖ المقاصد الحسنة، للسخاوي، (ت ٩٠٢هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
❖ التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
❖ الجامع الصحيح «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١) ـ دار الطباعة العامرة – تركيا.
❖ الجوهر النقي، لابن التركماني، (ت ٧٥٠هـ) ـ دار الفكر.
❖ سنن أبي داود، (ت ١٣٢٩) ـ المطبعة الأنصارية بدهلي ـ الهند ـ عام النشر: ١٣٢٣ هـ.
❖ صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة، سنة ١٢٨٦ هـ.
❖ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ) ـ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، (ت ٨٠٧هـ) ـ مكتبة القدسي، القاهرة ـ عام النشر: ١٤١٤هـ.
❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: (٢٤١ هـ) ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
❖ مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني، (ت: ١٥٣هـ) ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
❖ المعجم الأوسط، للطبراني (ت٣٦٠ هـ) ـ دار الحرمين، القاهرة ـ عام النشر: ١٤١٥ هـ.
❖ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) ـ ط جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

رابعًا- مراجع أصول الفقه وقواعده

❖ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت: ٦٨١هـ) ـ ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٢هـ.
❖ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
❖ أصول السرخسي، للسرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

- أصول الشاشي، لابن إسحاق الشاشي، (ت ٣٤٤ هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ عام النشر: ١٤٠٢ هـ
- أصول الفقه، لابن مفلح، (ت:٧٦٣ هـ) ـ مكتبة العبيكان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي الأب ت: ٧٥٦، والابن ت: ٧٦١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ
- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ـ دار الكتبي ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ـ مكتبة الرشد، الرياض ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ) ـ الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
- التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التقرير والتحبير على كتاب التحرير ، لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩) ـ الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للسعد التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ـ الطبعة: ١٣٧٧ هـ
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ت٥١٠هـ) ـ دار المدني ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ـ الرسالة ـ الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ـ بدون ناشر ـ الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ
- الفصول في الأصول، للجصاص (ت٣٧٠هـ) ـ ط وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ
- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، (ت ٤٧٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ
- المحصول لأبي بكر ابن العربي، (ت ٥٤٣هـ) ـ دار البيارق، عمان ـ الطبعة: الأولى،

١٤٢٠هـ.

- المحصول لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية ـ طبعة: مطبعة المدني.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) ـ الكتب العلمية ـ ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الموافقات، للشاطبي، (ت ٧٩٠ هـ) ـ دار ابن عفان ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- النبذة الكافية، لابن حزم، (ت ٤٥٦ هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) ـ الرسالة ـ لطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي ـ دار الخير ـ الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- بديع النظام، لمظفر الدين ابن الساعاتي، (ت ٦٩٤ هـ) ـ ط جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ.
- بذل النظر في الأصول للأسمندي (٥٥٢ هـ) ـ مكتبة التراث، القاهرة ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) ـ دار المدني، السعودية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ـ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني، (ت ٧٧٣ هـ) ـ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- تشنيف المسامع للزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ـ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي ـ ط مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، لأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ) ـ الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١ هـ.

- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ـ لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) ـ مطبعة النهضة – تونس ـ الطبعة: الأولى، ١٣٤١ هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) ـ مكتبة الرشد ناشرون ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤ هـ) ـ الناشر: المحقق: الإمام الشنقيطي ـ المدينة المنورة ـ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ـ مكتبة العبيكان ـ الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت ٦٨٤هـ) ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي (ات: ٧١٦هـ) ـ الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- شرح مختصر المنتهى، للعضد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ت: ١٣٧٥هـ ـ مكتبة الدعوة ـ عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- فصول البدائع، للفناري، (ت: ٨٣٤هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، (ت ٤٨٩هـ) ـ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (ت ٧٣٠ هـ) ـ ط شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ـ الطبعة: الأولى، ١٣٠٨ هـ.
- مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ) ـ ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني (ت ٧٧١) ـ المكتبة المكية - مكة

المكرمة ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
❖ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، (ت ١٣٩٣هـ) ـ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ـ ١٤٢٥هـ.
❖ نثر الورود شرح مراقي السعود المسمى، للشنقيطي، (ت: ١٣٢٥هـ) ـ دار عطاءات العلم.
❖ نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ـ ط: مطبعة فضالة بالمغرب.
❖ نفائس الأصول، للقرافي (ت٦٨٤هـ) . مكتبة نزار مصطفى . الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
❖ نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، (ت ٧٧٢هـ) ـ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
❖ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د: محمد صدقي ـ الرسالة العالمية ـ الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ.

خامسًا- مراجع الفقه :

١ـ كتب الفقه الحنفي:

❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠ هـ) ـ الطبعة الثانية.
❖ بدائع الصنائع، للكاساني، (ت ٥٨٧ هـ) ـ المطبوعات العلمية بمصر ـ الطبعة: الأولى، ١٣٢٧هـ.
❖ البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
❖ المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ) ـمطبعة السعادة – مصر.
❖ تبيين الحقائق، للزيلعي، (ت: ٧٤٣هـ) ـ المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ـ الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
❖ حاشية ابن عابدين = رد المحتار، (ت ١٢٥٢هـ) ـ ط الحلبي ـ الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ.

٢ـ كتب الفقه المالكي:

❖ الذخيرة للقرافي، (ت ٦٨٤هـ) ـ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
❖ الشرح الكبير للشيخ الدردير (ت: ١٢٠١هـ) ـ دار الفكر ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي، (ت ١١٢٦هـ) ـ دار الفكر ـ تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥هـ) ـ دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ) ـ دار الفكر ـ بدون طبعة.
❖ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، للمكناسي (ت ٩١٩هـ) . ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ
❖ مواهب الجليل، للشنقيطي، (ت:١٤٣٤هـ) ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

٣ـ كتب الفقه الشافعي:

❖ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي.
❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (ت ٥٥٨هـ) ـ دار المنهاج ـ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
❖ الأم، للإمام الشافعي، (ت: ٢٠٤ هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ
❖ الحاوي الكبير، للماوردي (ت ٤٥٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
❖ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ) ـ دار الكتب العلمية.
❖ بحر المذهب، للروياني، (ت ٥٠٢ هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
❖ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٤ـ كتب الفقه الحنبلي:

❖ العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، (ت ٦٢٤هـ) ـ دار الحديث ـ عام النشر: ١٤٢٤هـ
❖ المدونة، للإمام مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
❖ المغني لابن قدامة، (ت: ٦٢٠ هـ) ـ دار عالم الكتب ـ الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ
❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (ت ١٠٥١ هـ) ـ نشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ـ الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ).

٥ـ كتب الفقه العام:

❖ الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان، (ت ١٣٠٧هـ) ـ دار المعرفة.

سادسًا- مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية

❖ التعريفات، للجرجاني (ت ٨١٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (ت ٣٩٣هـ) ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

❖ الجنى الداني في حروف المعاني، لابن قاسم المرادي، (ت ٧٤٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

❖ لسان العرب، لابن منظور، (ت ٧١١هـ) ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

❖ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ـ دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

❖ معاني النحو، لفاضل صالح السامرائي ـ دار الفكر، الأردن ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

❖ المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، (ت ٥٣٨هـ) ـ مكتبة الهلال ـ الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

❖ مقاييس اللغة، لابن فارس، (ت ٣٩٥هـ) ـ دار الفكر ـ عام النشر: ١٣٩٩هـ.

سابعًا- مراجع التراجم، والتاريخ

❖ إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر، لابن سودة (ت ١٤٠٠هـ) ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

❖ الأعلام للزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ) ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي (ت:٦٩٦هـ) ـ دار هجر ـ الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، (ت ٩٠٢هـ) ـ دار مكتبة الحياة بيروت.

❖ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (ت ٤٥٦هـ) ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

❖ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) ـ دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
❖ إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ) ـ الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٣٨٩ هـ.
❖ إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (ت ٦٤٦هـ) ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
❖ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ـ دار المعرفة، بيروت.
❖ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ـ المكتبة العصرية ـ صيدا/ لبنان.
❖ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق حسن خان، (ت ١٣٠٧هـ) ـ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
❖ تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، للذهبي، (ت ٧٤٨ هـ) ـ دار الكتب ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
❖ تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ت ١٤٠٨هـ) ـ دار الغرب الإسلامي ـ طبعة: ١٩٩٤م.
❖ الدر الثمين في أسماء المصنفين، لابن الساعي، (ت ٦٧٤هـ) ـ دار الغرب الاسلامي ـ طبعة ١٤٣٠هـ.
❖ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ـ الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ).
❖ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ) ـ الرسالة ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ) ـ دار ابن كثير، دمشق – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
❖ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السبكي، (ت ٧٧١هـ) ـ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
❖ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (ت ٧٧٤هـ) ـ مكتبة الثقافة الدينية ـ تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.
❖ طبقات القاري، للملا على القاري (ت ١٠١٤ هـ) ـ ط ديوان الوقف السني ـ الطبعة

الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ طبقات المفسرين العشرين، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ـ مكتبة وهبة، القاهرة ـ الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

❖ طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي (ت ق ١١هـ) ـ ط مكتبة العلوم والحكم ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ) ـ الكتب العلمية ـ طبعة: ١٤١٧هـ.

❖ الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، (ت ٤٢٩هـ) ـ دار الآفاق الجديدة ـ الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

❖ معجم الأدباء، للحموي (ت ٦٢٦هـ) ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

❖ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ـ لعادل نويهض ـ ط مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

❖ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ـ مكتبة المثنى ـ بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

❖ المعين في طبقات المحدثين، لشمس الدين الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ) ـ دار الفرقان ـ الطبعة: الأولى.

❖ الوافي بالوفيات، للصفدي (ت ٧٦٤هـ) ـ دار إحياء التراث ـ عام النشر: ١٤٢٠هـ.

❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ـ دار صادر ـ بيروت.

References

Awwalan : al-Qur'ān al-Karīm.

Thānyan-Marāji' al-tafsīr wa-'ulūm al-Qur'ān :

- Aḥkām al-Qur'ān li-Abī Bakr al-Jaṣṣāṣ, (t 370h) Dār al-Kutub al-'Ilmīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1415h.
- Asbāb nuzūl al-Qur'ān lil-Wāḥidī, (t 468h) Dār al-iṣlāḥ-al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1412 H.
- I'jāz al-Qur'ān lil-Bāqillānī, (t 403h) Dār al-Ma'ārif – Miṣr al-Ṭab'ah : al-khāmisah, 1997m.
- al-Ishārāt al-ilāhīyah ilá al-mabāḥith al-uṣūlīyah, llṭwfy (t716h) Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ūlá, 1426h.
- al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr li-Ibn Ḥayyān (t 745h) Dār al-Fikr – Bayrūt al-Ṭab'ah : 1420 H.
- al-Burhān fī 'ulūm al-Qur'ān, li-Badr al-Dīn al-Zarkashī, (t 794h) al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1376 H.
- al-Tafsīr al-basīṭ, lil-Wāḥidī, (t 468h) Ṭ 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1430 H.
- al-Ziyādah wa-al-Iḥsān fī 'ulūm al-Qur'ān, li-Muḥammad 'Aqīlah, (t 1150 H) Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt Jāmi'at al-Shāriqah al-Imārāt al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1427 H.
- al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb, li-Abī Ḥafṣ al-Nu'mānī (t 775h) Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt / Lubnān.
- al-Nāsikh wa-al-mansūkh, li-Ibn al-'Arabī, (t 543) Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1413 H.
- al-Nāsikh wa-al-mansūkh, li-Ibn Salāmah (t 410h) al-Maktab al-Islāmī al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1404h.
- al-Nāsikh wa-al-mansūkh, llnnaḥḥās (t 338h) Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt al-Ṭab'ah al-ūlá, 1408h.
- al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, lil-Ṭāhir ibn 'Āshūr (t : 1393h) al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, li-Nashr : 1984 H.
- Tafsīr Ibn Rajab al-Ḥanbalī, (t 795h) Dār al-'Āṣimah al-Sa'ūdīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá 1422h.
- Tafsīr Ibn 'Aṭīyah = al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, li-Ibn 'Aṭīyah (t : 542h) Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-al-Ṭab'ah : al-ūlá 1422 H.
- Tafsīr Ibn Fūrak, li-Ibn Fūrak, (t 406h) Ṭ Jāmi'at Umm al-Qurá al-Sa'ūdīyah al-Ṭab'ah al-ūlá 1430h.
- Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, li-Ibn Kathīr, (t 774 H) Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī' al-Ṭab'ah : al-thāniyah 1420h.
- Tafsīr al-Alūsī = Rūḥ al-ma'ānī, li-Shihāb al-Dīn al-Alūsī, (t 1270h) Dār al-Kutub al-

‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415 H.
- Tafsīr al-Ījī, (t 905h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424 H.
- Tafsīr al-Baghawī = Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān, li-Muḥyī al-Sunnah al-Baghawī (t 510h) Dār Ṭaybah al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, 1417 H.
- Tafsīr al-Bayḍāwī = Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl, li-Nāṣir al-Dīn al-Bayḍāwī, (t 685h) Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1418 H.
- Tafsīr al-Tha‘labī = al-kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur’ān, li-Abī Isḥāq al-Tha‘labī (t 427 H) Dār al-tafsīr, Jiddah-al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1436 H.
- Tafsīr al-Sam‘ānī, li-Abī al-Muẓaffar al-Sam‘ānī, (t 489h) Dār al-waṭan al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418h.
- Tafsīr al-Sha‘rāwī, (t 1418h) Maṭābi‘ Akhbār al-yawm sanat al-Nashr 1997m.
- Tafsīr al-Ṭabarī = Jāmi‘ al-Bayān, li-Ibn Jarīr al-Ṭabarī (t : 310h) Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth-Makkah al-Mukarramah.
- Tafsīr al-Qur’ān ll‘z ibn ‘Abd al-Salām (t 660h) Dār Ibn Ḥazm al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1416h.
- Tafsīr al-Qurṭubī = al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, li-Abī ‘Abd Allāh lqrṭby, (t : 671) Ṭ Dār al-Kutub al-Miṣrīyah al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1384 H.
- Tafsīr al-Māturīdī (Ta’wīlāt ahl al-Sunnah), li-Abī Manṣūr al-Māturīdī (t 333h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1426 H.
- Tafsīr al-Marāghī, (t 1371h) Ṭ al-Ḥalabī al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1365 H.
- Tafsīr al-Manār, li-Muḥammad Rashīd Riḍā (t 1354h) al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb Ṭ : 1990 M.
- al-Tafsīr al-munīr, lwhbh al-Zuḥaylī, (t : 1436h) Dār al-Fikr al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1411 H.
- Tafsīr al-Nasafī = Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā’iq al-ta’wīl, li-Abī al-Barakāt al-Nasafī, (t 710h) Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H.
- Ftḥu al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān, li-Ibn Luṭf Allāh alqinnawjy (t 1307h) Ṭ : almaktbh al‘ṣryyah llṭbā‘h wālnnshr, ṣaydā ‘ām al-Nashr : 1412 H.
- Fatḥ al-qadīr llshwkāny (t 1250h) Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414 H.
- Lubāb al-nuqūl fī asbāb al-nuzūl, lil-Suyūṭī (t 911h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān.
- Laṭā’if al-Ishārāt = tafsīr al-Qushayrī, li-Ibn ‘Abd al-Malik al-Qushayrī (t 465h) Ṭ : al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb al-Ṭab‘ah : al-thālithah.
- Mu‘tarak al’qrān fī I‘jāz al-Qur’ān, lil-Suyūṭī (t911h) D : al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408h.

Thālthan-Marāji‘ al-sunan wa-al-āthār wshrwḥhmā :

- Ijmāl al-Iṣābah fī aqwāl al-ṣaḥābah, li-Ṣalāḥ al-Dīn al-‘Alā’ī, (t 761h) Jam‘īyat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, al-Kuwayt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407h.

- al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, li-Ibn Balabān (t 739 H) al-Risālah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1408h.
- al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, li-Ibn al-Mulaqqin (t : 804) Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1425h.
- al-Sarrāj al-munīr fī al-i‘ānah ‘alá ma‘rifat ba‘ḍ ma‘ānī kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-khabīr, lil-Khaṭīb al-Shirbīnī, (t 977h) Maṭba‘at Būlāq, al-Qāhirah ‘ām al-Nashr : 1285 H.
- al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, lil-Ḥākim, (t : 405h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1411h.
- al-Maqāṣid al-ḥasanah, llskhāwy, (t 902h) Dār al-Kitāb al-‘Arabī al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1405 H.
- al-Talkhīṣ al-ḥabīr, li-Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t 852h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1419h.
- al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ « Ṣaḥīḥ Muslim » li-Muslim ibn al-Ḥajjāj, (t : 261) Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah – Turkiyā.
- al-Jawhar al-naqī, li-Ibn al-Turkumānī, (t 750h) Dār al-Fikr.
- Sunan Abī Dāwūd, (t 1329) al-Maṭba‘ah al-Anṣārīyah Bad’halī al-Hind ‘ām al-Nashr : 1323 H.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī ‘Abd Allāh al-Bukhārī (t : 256 H) al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah bi-al-Qāhirah, sanat 1286 H.
- Fatḥ al-Bārī li-Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, (t : 852 H) Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379h.
- Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, llhythmy, (t 807h) Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah ‘ām al-Nashr : 1414 H.
- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, t : (241 H) Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H.
- Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq, li-‘Abd al-Razzāq al-Ṣan‘ānī, (t : 153h) al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1403 H.
- al-Mu‘jam al-Awsaṭ, llṭbrāny (t360 H) Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah ‘ām al-Nashr : 1415 H.
- Ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār, li-Abī Bakr al-Bayhaqī, (t 458h) Ṭ Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah (Karātshī-Bākistān) al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1412h.

Rāb‘an-Marāji‘ uṣūl al-fiqh wa-qawā‘idih :

- al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ll’āmdy (t : 681h) Ṭ : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1402h.
- Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, llshwkāny al-Yamanī (t 1250h) Dār al-Kitāb al-‘Arabī al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá 1419h.
- Uṣūl al-Sarakhsī, llsrkhsy, (t 483 H), Ṭ : Lajnat Iḥyā’ al-Ma‘ārif al-Nu‘mānīyah bḥydr Ābād bi-al-Hind.
- Uṣūl al-Shāshī, li-Ibn Isḥāq al-Shāshī, (t 344 H) Dār al-Kitāb al-‘Arabī ‘ām al-Nashr

: 1402 H.
- Uṣūl al-fiqh, li-Ibn Mufliḥ, (t : 763 H) Maktabat al-‘Ubaykān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H.
- al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, lil-Subkī al-Ab t : 756, wa-al-ibn t : 761h Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1404 H.
- al-Baḥr al-muḥīṭ li-Badr al-Dīn al-Zarkashī (t 794h) Dār al-Kutubī al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414H.
- al-Burhān fī uṣūl al-fiqh, li-Imām al-Ḥaramayn (t 478h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418h.
- al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh llmrdāwy (t 885 H) Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H.
- al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl, li-Sirāj al-Dīn al’rmawy (t 682 H) al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1408h.
- al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr) li-Abī Bakr al-Bāqillānī (t 403 H) Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt.
- al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr ‘alá Kitāb al-Taḥrīr, li-Ibn Amīr Ḥājj (t : 879) al-Ṭab‘ah : al-ūlá, bi-al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr 1316-1318 H.
- al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ, lls‘d al-Taftāzānī (t 792 H) al-Ṭab‘ah : 1377 H.
- al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-khiṭāb alkalwadhāny (t510h) Dār al-madanī al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406h.
- al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, ll’snwy (t 772 H) al-Risālah al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1401h.
- al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh li-Abī Ya‘lá (t 458 H) bi-dūn Nāshir al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1410 H.
- al-Fuṣūl fī al-uṣūl, lljṣāṣ (t370h) Ṭ Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1414H.
- al-Luma‘ fī uṣūl al-fiqh, lil-Shirāzī, (t 476h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1424 H.
- al-Maḥṣūl li-Abī Bakr Ibn al-‘Arabī, (t 543h) Dār al-Bayāriq, ‘Ammān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420h.
- al-Maḥṣūl li-Fakhr al-Dīn al-Rāzī (t 606 H) Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1418 H.
- al-Mustaṣfá, li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī (t 505h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1413h.
- Almswdh fī uṣūl al-fiqh, li-Āl Taymīyah Ṭab‘ah : Maṭba‘at al-madanī.
- al-Mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh, li-Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī (t436h) al-Kutub al-‘Ilmīyah Ṭ al-ūlá, 1403h.
- al-Muwāfaqāt, llshāṭby, (t 790 H) Dār Ibn ‘Affān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1417 H.

- Nubdhah al-Kāfiyah, li-Ibn Ḥazm, (t 456 H) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1405 H.
- al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, li-Ibn ‘Aqīl (t 513 H) al-Risālah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420 H.
- al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, llzḥyly Dār al-Khayr al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1427 H.
- Badī‘ al-niẓām, lmẓfr al-Dīn Ibn al-Sā‘ātī, (t 694 H) Ṭ Jāmi‘at Umm al-Qurá 1405 H.
- Badhl al-naẓar fī al-uṣūl ll’smndy (552 H) Maktabat al-Turāth, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1412 H.
- Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, li-Shams al-Dīn al-Aṣfahānī (t 749 H) Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406 H.
- Taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ‘ilm al-uṣūl, li-‘Alā’ al-Dīn Mardāwī (t 885 H) Ṭ : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1434 H.
- Tuḥfat al-mas’ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl, llrhwny, (t 773 H) Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth – Dubayy al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422 H.
- Tashnīf al-masāmi‘ llzrkshy (t 794 H) Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418 H.
- Talkhīṣ al-uṣūl, lil-Ḥāfiẓ Thanā’ Allāh al-Zāhidī Ṭ Markaz al-Makhṭūṭāt wālthrāth wa-al-Wathā’iq – al-Kuwayt al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414H.
- Taysīr al-Taḥrīr ‘alá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, li-Amīr bādshāh (t 972 H) al-Nāshir : Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī-Miṣr 1351 H.
- Ḥāshiyat al-Tawḍīḥ wa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ ‘alá sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī al-uṣūl, li-Shihāb al-Dīn al-Qarāfī (t 684 H) li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr (t 1393 H) Maṭba‘at al-Nahḍah – Tūnis al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1341 H.
- Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, ll‘ṭār al-Shāfi‘ī (t 1250h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib llbābrtá al-Ḥanafī (t 786 H) Maktabat al-Rushd Nāshirūn al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1426 H.
- Salāsil al-dhahab li-Badr al-Dīn al-Zarkashī (t : 794 H) al-Nāshir : al-muḥaqqiq : al-Imām al-Shinqīṭī al-Madīnah al-Munawwarah al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1423 H.
- Sharḥ al-Kawkab al-munīr li-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (t 972 H) Maktabat al-‘Ubaykān al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1418 H.
- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, llqrāfy (t 684h) Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1393h.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, llṭwfy (at : 716h) al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407 H.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá, ll‘ḍd al-Ījī (t 756h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424h.
- ‘Ilm uṣūl al-fiqh, li-‘Abd al-Wahhāb Khallāf, t : 1375h Maktabat al-Da‘wah ‘an al-

Ṭab‘ah al-thāminah li-Dār al-Qalam.
- ❖ Fuṣūl al-Badā’i‘, llfnāry, (t : 834h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1427h.
- ❖ Qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl, llsm‘āny, (t 489h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418h.
- ❖ Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, lil-Bukhārī (t 730 H) Ṭ Sharikat al-Ṣiḥāfah al-‘Uthmānīyah, Isṭanbūl al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1308 H.
- ❖ Mudhakkirah uṣūl al-fiqh, llshnqyṭy, (t 1393h) Ṭ Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 2001 M.
- ❖ Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā’ al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, lltlmsāny (t 177) al-Maktabah al-Makkīyah-Makkah al-Mukarramah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H.
- ❖ Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, lil-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr, (t 1393h) Ṭ Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar 1425h.
- ❖ Nathr al-Wurūd sharḥ Marāqī al-Sa‘ūd al-musammá, llshnqyṭy, (t : 1325h) Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm.
- ❖ Nashr al-bunūd ‘alá Marāqī al-Sa‘ūd llshnqyṭy (t : 1393h) Ṭ : Maṭba‘at Faḍālah bi-al-Maghrib.
- ❖ Nafā’is al-uṣūl, llqrāfy (t684h) Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416h.
- ❖ Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, ll’snwy, (t 772h) al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1420h.
- ❖ al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, D : Muḥammad Ṣidqī al-Risālah al-‘Ālamīyah al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, 1416h.

Khāmsan-Marāji‘ al-fiqh :

1. kutub al-fiqh al-Ḥanafī :

- ❖ al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, li-Ibn Nujaym al-Miṣrī, (t 970 H) al-Ṭab‘ah al-thāniyah.
- ❖ Badā’i‘ al-ṣanā’i‘, llkāsāny, (t 587 H) al-Maṭbū‘āt al-‘Ilmīyah bi-Miṣr al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1327h.
- ❖ Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Badr al-Dīn al-‘Aynī, (t 855h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1420h.
- ❖ al-Mabsūṭ, li-Shams al-a’immah al-Sarakhsī, (t 483 H) mṭb‘h al-Sa‘ādah – Miṣr.
- ❖ Tabyīn al-ḥaqā’iq, llzyl‘y, (t : 743h) al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1314h.
- ❖ Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn = radd al-muḥtār, (t 1252h) Ṭ al-Ḥalabī al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1386 H.

2. kutub al-fiqh al-Mālikī :

- ❖ al-Dhakhīrah llqrāfy, (t 684h) Dār al-Gharb al-Islāmī al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1994 M.
- ❖ al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr (t : 1201h) Dār al-Fikr bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

- al-Fawākih al-dawānī, li-Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī, (t 1126h) Dār al-Fikr Tārīkh al-Nashr : 1415h.
- Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Ibn Rushd al-Ḥafīd, (t 595h) Dār al-ḥadīth, 1425h.
- Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, lldswqy al-Mālikī, (t 1230h) Dār al-Fikr bi-dūn Ṭabʻah.
- Shifāʼ al-ghalīl fī ḥall mqfl Khalīl, llmknāsy (t 919h) Ṭ : Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Qāhirah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1429 H.
- Mawāhib al-Jalīl, llshnqyṭy, (t : 1434h) idārh iḥyāʼ al-Turāth alʼislāmy al-Ṭabʻah al-ūlá, 1403h.

3. kutub al-fiqh al-Shāfiʻī :

- Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā al-Anṣārī, (t 926h) Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, llʻmrāny, (t 558h) Dār al-Minhāj al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421h.
- al-Umm, lil-Imām al-Shāfiʻī, (t : 204 H) Dār al-Fikr Bayrūt al-Ṭabʻah : al-thāniyah 1403 H.
- al-Ḥāwī al-kabīr, lil-Māwardī (t 450h) Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1419 H.
- al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, li-Abī Isḥāq al-Shīrāzī, (t 476 H) Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Baḥr al-madhhab, llrwyāny, (t 205 H) Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 2009 M.
- Mughnī al-muḥtāj, lil-Khaṭīb al-Shirbīnī, (t : 977) Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1415 H.

4. kutub al-fiqh al-Ḥanbalī :

- al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah, li-Bahāʼ al-Dīn al-Maqdisī, (t 624h) Dār al-ḥadīth ʻām al-Nashr : 1424h.
- al-Mudawwanah, lil-Imām Mālik ibn Anas, (t 179h) Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1415h.
- al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, (t : 620 H) Dār ʻĀlam al-Kutub al-Ṭabʻah al-thālithah, 1417 H.
- Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, lil-Buhūtī, (t 1051 H) Nashr : Wizārat al-ʻAdl fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah al-Ṭabʻah : al-ūlá, (1421h).

5. kutub al-fiqh al-ʻāmm :

- al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah, lṣdyq Ḥasan Khān, (t 1307h) Dār al-Maʻrifah.

Sādsan-Marājiʻ al-lughah, wālāṣṭlāḥāt al-fiqhīyah :

- Altʻryfāt, lljrjāny (t 816h) Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt al-Ṭabʻah : al-ūlá 1403h.
- al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, lil-Jawharī, (t 393h) Dār al-ʻIlm lil-

Malāyīn al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah 1407h.
- al-Janá al-Dānī fī ḥurūf al-ma‘ānī, li-Ibn Qāsim al-Murādī, (t 749h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1413 H.
- Lisān al-‘Arab, li-Ibn manẓūr, (t 711h) Dār Ṣādir Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1414 H.
- al-Muz’hir fī ‘ulūm al-lughah wa-anwā‘hā, lil-Suyūṭī (t 911h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418h.
- Ma‘ānī al-naḥw, li-Fāḍil Ṣāliḥ al-Sāmarrā’ī Dār al-Fikr, al-Urdun al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H.
- al-Mufaṣṣal fī ṣan‘at al-i‘rāb, lil-Zamakhsharī, (t 538h) Maktabat al-Hilāl al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1993m.
- Maqāyīs al-lughah, li-Ibn Fāris, (t 395h) Dār al-Fikr ‘ām al-Nashr : 1399h.

Sāb‘an-Marāji‘ al-tarājim, wa-al-tārīkh :

- Itḥāf al-Maṭāli‘ bi-wafayāt A‘lām al-qarn al-thālith ‘ashar wa-al-rābi‘ ‘ashar, li-Ibn Sūdah (t 1400h) Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1417 H.
- al-A‘lām lil-Ziriklī al-Dimashqī (t : 1396 H) Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn al-Ṭab‘ah al-khāmisah ‘ashar 2002 M.
- al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, li-Abī al-Wafā’ al-Qurashī (t : 696h) Dār Hajar al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1413h.
- al-Ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘, li-Shams al-Dīn al-Sakhāwī, (t 902h) Dār Maktabat al-ḥayāh Bayrūt.
- al-Faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wa-al-niḥal, li-Ibn Ḥazm, (t 456h) Maktabat al-Khānjī al-Qāhirah.
- al-Kawākib al-sā’irah bi-a‘yān al-mi’ah al-‘āshirah, li-Najm al-Dīn al-Ghazzī (t 1061h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418 H.
- Inbā’ alghmr b’bnā’ al-‘umr, li-Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, (t 852 H) al-Nāshir : al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Miṣr 1389 H.
- Inbāh al-ruwāh ‘alá anbāh al-nuḥāh, llqfṭy (t 646h) Dār al-Fikr al-‘Arabī al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406 H.
- al-Badr al-ṭāli‘ bi-maḥāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘, llshwkāny al-Yamanī (t 1250h) Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- Bughyat al-wu‘āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh, lil-Suyūṭī (t 911h) al-Maktabah al-‘Aṣrīyah Ṣaydā / Lubnān.
- al-Tāj al-mukallal min Jawāhir Ma’āthir al-Ṭirāz al-ākhar wa-al-awwal, lṣdyq Ḥasan Khān, (t 1307h) Ṭ Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1428 H.
- Tadhkirat al-ḥuffāẓ = Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, lil-Dhahabī, (t 748 H) Dār al-Kutub al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H.

- Tarājim al-mu’allifīn al-Tūnisīyīn, li-Muḥammad Maḥfūẓ (t 1408h) Dār al-Gharb al-Islāmī Ṭab‘ah : 1994.
- al-Durr al-thamīn fī Asmā’ al-Muṣannifīn, li-Ibn al-Sā‘ī, (t 674h) Dār al-Gharb al-Islāmī ṭb‘t1430h.
- al-Durar alkāmnh fī a‘yān al-mi’ah al-thāminah, li-Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t 852 H) Ṭ Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah bḥydr Ābād aldkn – al-Hind al-Ṭab‘ah al-thāniyah (1392 H).
- Siyar A‘lām al-nubalā’, li-Shams al-Dīn al-Dhahabī, (t 748 H) al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1405 H.
- Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, li-Ibn al-‘Imād al-Ḥanbalī, (t 1089h) Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406 H.
- Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, li-Tāj al-Dīn Ibn al-Subkī, (t 771h) Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn, li-Ibn Kathīr, (t 774h) Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah Tārīkh al-Nashr : 1413 H.
- Ṭabaqāt al-Qārī, lil-Mullā ‘alá al-Qārī (t 1014 H) Ṭ Dīwān al-Waqf al-Sunnī al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430h.
- Ṭabaqāt al-mufassirīn al-‘ishrīn, lil-Suyūṭī (t 911h) Maktabat Wahbah, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1396h.
- Ṭabaqāt al-mufassirīn, li-Aḥmad ibn Muḥammad al’dnh wy (t Q 11h) Ṭ Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1417h.
- al-‘Iqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab, li-Ibn al-Mulaqqin, (t 804h) al-Kutub al-‘Ilmīyah Ṭab‘ah : 1417h.
- al-Firaq bayna al-firaq, li-‘Abd al-Qāhir al-Baghdādī, (t 429h) Dār al-Āfāq al-Jadīdah al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1977m.
- Mu‘jam al-Udabā’, llḥmwy (t 626h) Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414 H.
- Mu‘jam al-mufassirīn « min Ṣadr al-Islām wa-ḥattá al-‘aṣr al-ḥāḍir » li-‘Ādil Nuwayhiḍ Ṭ Mu’assasat Nuwayhiḍ al-Thaqāfīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1409 H.
- Mu‘jam al-mu’allifīn, li-‘Umar Riḍā Kaḥḥālah Maktabat al-Muthannā Bayrūt, wa-Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt.
- al-Mu‘īn fī Ṭabaqāt al-muḥaddithīn, li-Shams al-Dīn al-Dhahabī, (t : 748h) Dār al-Furqān al-Ṭab‘ah : al-ūlá.
- al-Wāfī bi-al-Wafayāt, llṣfdy (t 764h) Dār Iḥyā’ al-Turāth ‘ām al-Nashr : 1420h.
- Wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, li-Ibn Khallikān (t 681h) Dār Ṣādir Bayrūt.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٨٢
مقدمة ٧٨٤
المبحث الأول : التعريف بالنداء وحروفه، وبيان ألفاظ نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ والفرق بينها، وهل يتناول خطاب النبي ﷺ أمته؟ ٧٩١
المطلب الأول : تعريف النداء، وبيان حروفه ٧٩١
المطلب الثاني : ألفاظ نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ ٧٩٢
المطلب الثالث : الفرق بين النداء بلفظ الرسالة، والنداء بلفظ النبوة ٧٩٢
المطلب الرابع : الخطاب الموجه للنبي ﷺ هل يتناول الأمة؟ ٧٩٣
المبحث الثاني : المحتوى الأصولي في نداءات القرآن الكريم للنبي ﷺ ٧٩٥
المطلب الأول: المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بلفظ النبوة ٧٩٥
المطلب الثاني : المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بلفظ الرسالة ٨٢٤
المطلب الثالث : المحتوى الأصولي في النداءات الواردة بغير لفظي النبوة والرسالة ٨٢٧
الخاتمة ٨٣١
فهرس المصادر والمراجع في البحث ٨٣٢
References ٨٤٤
فهرس الموضوعات ٨٥٣